وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية

من إعداد الطالبين:

- بعير محمد
- داودي عمر المختار

بعنوان:

دراسة تسيير عمليات الخزينة العمومية

(دراسة ميدانية – خزينة ولاية برج بوعريريج–)

أعضاء لجنة المناقشة

عميروش بوبكر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن قطاف أحمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
خلفاوي عمر	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

من قال أنا لها نالها... . وأنا لها وإن ابت رغما عنها أتيت بها

اهدي تخرجي الى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا....

الى من احمل اسمه بكل فخر، الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون إنتظار الى " ابي الغالي"

الى أول اسباب نجاحي، الى قرة عيني الى من وهبتني كل العطاء والحنان وكانت سندي في الشدائد " أمي الغالية"

الى الأرواح الطاهرة الى شهداء أهل غزة أهديكم ثمرة جهدي وتعبي

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا نحمده ونستعينه والشكر لله سبحانه وتعالى الذي خلقنا وأنعم علينا بنعمه وعطائه بأن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على خير من أناره الله واصطفاه حبيبنا وشفيعنا صلّ اللّٰه عليه وسلم .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم نحن الطالبين داودي وبعير بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف بن قطاف أحمد على إرشاداته وتوجيهاته لنا، كما نتقدم بجزيل الشكر لأوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف وتوفير الإمكانيات لنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى نهايته ، والشكر موصول لكل يد رافقتنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر، من خلال الجمع بين التحليل النظري والتطبيقي، بالاعتماد على دراسة حالة خزينة ولاية برج بوعريريج. وقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص واقع التسيير المالي العمومي.

أظهرت نتائج الدراسة أن الخزينة العمومية تُسَيَّر ضمن إطار قانوني وهيكلي منظم، كما بيّنت الدراسة أهمية التنسيق بين مختلف المتدخلين في العملية المالية لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الخزينة العمومية، المحاسبة العمومية، التسيير المالي.

Abstract:

Cette étude vise à mettre en lumière la gestion des opérations du Trésor public en Algérie, en combinant une analyse théorique et pratique à travers une étude de cas de la Trésorerie de la wilaya de Bordj Bou Arréridj, Elle s'appuie sur une méthode descriptive et analytique pour diagnostiquer la réalité de la gestion financière publique.

Les résultats ont montré que le Trésor public est géré dans un cadre légal et structurel organisé, L'étude a également souligné l'importance de la coordination entre les différents acteurs financiers pour assurer l'efficacité de la gestion et atteindre les objectifs économiques de l'État.

Mots-clés : Trésor public, comptabilité publique, gestion financière.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

الملخص: I

Abstract: I

فهرس المحتويات ..... II – III

قائمة الجداول IV

قائمة الأشكال V

مقدمة ..... ب–د

الفصل الأول:

الإطار النظري لتسيير عمليات الخزينة

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية 7

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية 7

المطلب الثاني: تطور الخزينة العمومية في الجزائر 8

المطلب الثالث: قوانين تنظيم الخزينة العمومية 13

المبحث الثاني: نظام المحاسبة العمومية في الجزائر 17

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية 17

المطلب الثاني: تطور الإطار القانوني للمحاسبة العمومية 18

الفرع الأول: مراحل تطور النظام العام للمحاسبة العمومية في الجزائر: 18

الفرع الثاني: ميلاد هيئات الرقابة على المال العام 62 إلى 1990 20

الفرع الثالث: قواعد المحاسبة العمومية 22

المطلب الثالث: أعوان تنظيم الخزينة العمومية 25

المبحث الثالث: الدراسات سابقة 28
المطلب الأول: دراسات عربية 28
المطلب الثاني: دراسات اجنبية 30
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة والدراسات السابقة 32
خلاصة الفصل: 34

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج

تمهيد: 36
المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية برج بوعريريج 37
المطلب الأول: خزينة ولاية برج بوعريريج 37
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج 37
المطلب الثالث: مهام خزينة ولاية برج بوعريريج 41
المبحث الثاني: مدونة حسابات الخزينة 43
المطلب الأول: مبادئ تنظيم مدونة حسابات الخزينة 43
المطلب الثاني: تركيبة مدونة حسابات الخزينة 44
المطلب الثالث: أصناف حسابات المدونة 45
المبحث الثالث: دراسة نموذج تنفيذ ميزانية التسيير حالة أجور موظفي مديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج لشهر ماي 2025. 47
المطلب الأول: إجراءات سيرورة عملية التنفيذ 47
المطلب الثاني: سجلات الخزينة العمومية 50
خلاصة الفصل الثاني: 52
الخاتمة 53
قائمة المراجع 58-60

قـائـمـة الجداول

الجدول رقم 01: المقارنة ما بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة 32

قـائمـة الأشكال

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج 38

الشكل رقم 02: ميزانية قطاع الخزينة العمومية 49

مقدمة

تمهيد:

تُعد الخزينة العمومية أحد الأعمدة الأساسية للنظام المالي لأي دولة، حيث تضطلع بدور محوري في تنفيذ السياسة المالية وضمان توازن الموارد والنفقات العمومية، وبما أنها هي الجهة المكلفة بتنفيذ العمليات المالية للدولة، فإن تنفيذها الجيد لهذه العمليات يعد كمؤشر على صحة اقتصاد أي دولة، وفي الجزائر تكتسي عمليات تسيير الخزينة العمومية أهمية بالغة، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، وما يفرضه ذلك من ضرورة ترشيد الإنفاق العمومي وتحسين أداء الأجهزة المالية للدولة.

ولقد شهد نظام تسيير الخزينة العمومية في الجزائر تطورات متسارعة خلال العقود الأخيرة، من خلال ادخال إصلاحات تهدف الى تعزيز الشفافية، تحسين نجاعة التحصيل والانفاق، وتحديث اليات المتابعة والمراقبة، غير ان هذه الإصلاحات لازالت تواجه العديد من الصعوبات المرتبطة بالبيروقراطية، محدودية التنسيق بين مختلف المتدخلين، وكذا تأخر رقمنة العمليات المالية، لذلك فان تسيير الخزينة العمومية في الجزائر تمثل تحديا مستمرا امام السلطات المالية، خاصة في ضمن الازمات الاقتصادية وتقلب أسعار المحروقات التي تؤثر بشكل مباشر على إيرادات الدولة.

الإشكالية: على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المكونات الأساسية لعمليات الخزينة العمومية في الجزائر؟
- ما هي الجهات الفاعلة في تسيير عمليات الخزينة العمومية؟

الفرضيات: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

فرضية الاشكالية الرئيسية:

تسيّر عمليات الخزينة العمومية في الجزائر وفق نظام إداري ومالي منظم، يعتمد على إجراءات قانونية ومحاسبية محددة.

فرضيات الأسئلة الفرعية:

- ✓ تتكون عمليات الخزينة العمومية من تحصيل الايرادات، تنفيذ النفقات، تسيير السيولة، تمويل العجز.

✓ هناك تنسيق مستمر بين مختلف الفاعلين الماليين والبنك المركزي لضمان فعالية تسيير العمليات المالية.

الأهمية:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال تسليط الضوء على تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر، باعتبارها عنصراً حيوياً في تمويل الميزانية العامة وضمان التوازن المالي للدول، فالخزينة العمومية تُعد القلب النابض للمالية العامة، إذ تتولى تجميع الإيرادات العمومية وصرف النفقات وفقاً للقوانين السارية، وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في كونها تساهم في فهم الآليات والإجراءات التي تُعتمد في تسيير السيولة العمومية، مما يسمح بالكشف عن النقائص والاختلالات المحتملة واقتراح حلول لتحسين كفاءة التسيير، كما أن هذه الدراسة تُفيد صانعي القرار، والممارسين في ميدان المالية العمومية، وحتى الباحثين الأكاديميين، في بلورة رؤى أكثر دقة حول سبل تطوير أداء الخزينة في ظل التحولات الاقتصادية والمالية الراهنة.

الأهداف:

- تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والوظيفي للخزينة العمومية .
- دراسة مختلف العمليات التي تقوم بها الخزينة العمومية من حيث التحصيل، الدفع، والتوازن بين الموارد والنفقات.
- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تسيير الخزينة العمومية في الجزائر.
- تقييم فعالية الأساليب المعتمدة في تسيير الخزينة، مع الإشارة إلى التحديات والصعوبات التي تعترضها.
- تقديم اقتراحات وتوصيات لتحسين نظام تسيير الخزينة العمومية وتعزيز دوره في تحقيق الاستقرار المالي.

المنهج المستخدم:

في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وقد تم الاعتماد على الأداة البحثية التالية دراسة حالة في خزينة برج بوعريريج.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:** طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين فيفري2025 الى غاية ماي 2025.
- **الحدود المكانية:** يقتصر المجال المكاني للدراسة الميدانية على الخزينة الولائية لولاية برج بوعريريج.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الميل للبحث في مثل هذه المواضيع.
- ملائمة الموضوع مع التخصص.
- الشعور بأهمية الموضوع، والرغبة في معرفة تفاصيل أغلب العمليات المالية ومستجداتها.

صعوبات الدراسة: قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث.

هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار النظري ويتضمن ثلاثة مباحث؛ يهتم المبحث الأول بتقديم مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية، من خلال تعريفها، تطورها والقوانين المنظمة لها أما المبحث الثاني، فيتناول نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، من خلال عرض مفهومها، تطور إطارها القانوني، واعوان تنظيم الخزينة العمومية. ويخصص المبحث الثالث للدراسات السابقة، سواء الوطنية أو الدولية، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية. أما الفصل الثاني فهو ميداني، ويركّز على دراسة حالة خزينة ولاية برج بوعريريج؛ حيث يخصص المبحث الأول لتقديم عام عنها، بما في ذلك عرض لمهامها وهيكلها التنظيمي، في حين يتناول المبحث الثاني مدونة حسابات الخزينة، من حيث مبادئ تنظيمها، تركيبتها، وأصناف الحسابات التي تشملها، أما البحث الثالث لدراسة نموذج تنفيذ ميزانية التسيير حالة أجور موظفي مديرية التربية لولاية برج بوعريريج لشهر ماي 2025 حيث تناول المطلب الأول سيرورة التنفيذ اما المطلب الثاني سجلات الخزينة الخاصة بفرع التحصيل ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج المتوصل إليها، مناقشة الفرضيات، التوصيات المقترحة، وآفاق البحث المستقبلية، إضافة إلى قائمة المراجع.

الفصل الأول:

الإطار النظري لتسيير عمليات الخزينة

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية أحد الأعمدة الأساسية للدولة، فهي تمثل الجهاز المكلف بتجميع الموارد المالية العمومية وتسييرها وصرفها في إطار ما تقتضيه المصلحة العامة، وتمثل هذه المؤسسة صلة الوصل بين مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات المالية من جهة، وبين المواطن والدولة من جهة أخرى، فهي المرآة التي تعكس قدرة الدولة على إدارة ماليتها العامة وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الخزينة العمومية كمؤسسة محورية في النظام المالي للدولة، وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالمحاسبة العمومية من حيث المبادئ، القواعد والإجراءات.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية؛

المبحث الثاني: نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؛

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية

تعد الخزينة العمومية أحد الركائز الاساسية في تسيير الشؤون المالية للدولة، حيث تجسد الإطار العملي لتنفيذ السياسة المالية، وذلك من خلال تجميع الموارد العمومية وتوزيعها وفقًا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحددها السلطات العمومية، كما تُعد الخزينة الأداة التنظيمية والإجرائية التي تسمح بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتحصيل والإنفاق العمومي.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية

هناك مجموعة من التعريفات والتي نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: مؤسسة إدارية مالية، تقوم بتنفيذ إيرادات ونفقات ميزانية الدولة في إطار قانون المالية السنوي وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة الرسمية، بل تعتبر مرفق عام للدولة، تحت وصاية وزارة المالية[1].

التعريف الثاني: الخزينة العمومية هي الخدمة التي تنفذها الدولة طبقا لقوانين مالية، عمليات الصندوق والبنوك التي تقتضي تسيير المالية العامة التي تطبق على مجموعة من النشاطات المالية[2].

التعريف القانوني للخزينة العمومية: هي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

التعريف المالي والاقتصادي للخزينة العمومية: هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائى وتمويل الاقتصاد[3].

التعريف الشامل: تعتبر الخزينة العمومية كيان اداري تابع للوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، حيث تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول للدولة والتي بواسطتها يمكن ان نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وتقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية.

---

[1] مهني مريم، **علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية**، المجلد2، العدد2، ص93.

[2] يحياوي نصيرة، **دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد2، العدد1، ص219.

[3] قاشي يوسف وبن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد3، العدد2، ص26.

المطلب الثاني: تطور الخزينة العمومية في الجزائر

توجد في كل دولة من دول العالم، خزينة خاصة بها، تقوم هذه الخزينة بعدة عمليات مالية منها: تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات والموازنة بينهما، في إطار المالية العمومية للدولة .

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"[1].

من خلال الآية الكريمة، يتضح لنا أن مصطلح الخزينة قد ورد في العهد القديم، وله نفس المعنى للمصطلح الحديث، حيث المكان الذي تحفظ فيه المدخرات بجميع أنواعها، ولقد أسس الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يسمى ببيت مال المسلمين، وهو بمثابة خزينة لأموال المسلمين تورد إليها أموال الزكاة والجزية، وغنائم الفتوحات الإسلامية، وتصرف منها الإعانات للمعوزين والفقراء والأرامل واليتامى، ويجهز منها الجيش، والسبب الذي دفع بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بتأسيسه لبيت مال المسلمين هو أن أبا هريرة – رضي الله عنه – أتى بمبلغ خمسمائة ألف درهم من البحرين، فأشار رجل من الرعية على الخليفة عمر بن الخطاب بوضعها فيما يسمى بالديوان آنذاك ثم تحول الاسم إلى بيت مال المسلمين ونشير في هذه النقطة لما ذكره الأستاذ فارس الخوري في أحد كتبه : " الخزينة في بدء ظهور الإسلام هي عبارة عن صدقات وزكاوات تتجمع عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فينفقها في المصلحة العامة.

وفي العهدين الأموي والعباسي ازدادت الموارد والنفقات، وهذا ما تناوله أبو يوسف في كتاب الخراج حيث كانت مقسمة إلى:

1. **خزينة الأخماس:** والتي تتألف من خمس الغنائم؛
2. **خزينة الخراج:** والتي تتألف من خراج وجزية وعشور غير المسلمين التي تصرف للمصلحة العامة؛
3. **خزينة الصدقات:** وهي الزكاة التي يعطيها المسلمون على أموالهم، وتصرف كما هو معروف في ثمانية وجوه والمحددة كما هو معلوم[2]، بقول الله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[3] .

من خلال الآية الكريمة يتكشف لنا أن بعض المعاملات المالية استمدها المسلمون من الدين الإسلامي الحنيف.

---

[1] سورة يوسف، الآية 55.

[2] محمد حروزي، النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2020/2019، ص7.

[3] سورة التوبة، الآية 60.

كما كان للخزينة في الحضارة الإسلامية حساب خاص يدون فيه الوارد والصادر، أما الجباية فكانت إلزامية، لكن الإنفاق لم يكن مقيدا بأصول قانونية، أما في عهد التواجد العثماني بالجزائر، كانت الوظائف المالية منظمة، من طرف الإدارة العثمانية ومسيرة بانتظام، وكانت الخزينة هي العصب الحساس للدولة، والمؤثر المباشر على سياسة الحكام، فيما يتخذونه من قرارات تخص الحياة المالية الاقتصادية، فكان هناك كتاب يضم النفقات العادية، وآخر للجمارك، وثالث به مدخول الدولة والرابع يحتوي على النفقات غير العادية، أما تسيير الخزينة فكان الخزان عام يسمى بالخزندار، غير أنه عند دخول المستعمر الفرنسي للجزائر، أبدى رغبته، ومنذ الوهلة الأولى في استبدال المؤسسات القائمة آنذاك حسب ما يتماشى والنظام الفرنسي، وكان هذا فعلا ما حدث، حيث طبق النظام المالي الفرنسي في الجزائر، باعتبارها تابعة لفرنسا.

لكن في سنة 1943 قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء خزائن عمومية في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة وعنابة، لكي تعود مرة أخرى عام 1958، كقسم تابع للخزينة الفرنسية، وذلك بسبب ما كانت تشهده الجزائر من تطورات إبان حرب التحرير المجيدة، حيث أنشأت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وتضليلا من فرنسا للمجتمع الدولي، بأن الجزائر فرنسية، وليس لها كيان ولا مؤسسات، وانفصلت عنها في 29 أوت سنة 1962، أما بعد الاستقلال وتحديدا سنة 1967 تم انشاء خزينة عمومية بالجزائر العاصمة، وثلاث قباضات رئيسية في كل من وهران عنابة، وقسنطينة، لجانب قباضات ثانوية، ثم عممت على كامل التراب الوطني.[1]

من مظاهر السيادة الوطنية وجود سياسة نقدية ومؤسسات وطنية، تحمي هذه السيادة، حيث تم تأسيس وزارة المالية في 27 سبتمبر سنة 1962 عن طريق المرسوم 62-11 الصادر في العدد الأول للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وأنشأ البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر سنة 1962، الذي تحول فيما بعد إلى بنك الجزائر، ومهمته الأساسية طبع النقود.

أما المؤطر العام لهذه السيادة النقدية فهي الخزينة العمومية، حيث عرفت هذه الأخيرة أربع مراحل أساسية في تطورها، وتتمثل في الخزينة صندوق ودائع كمرحلة أولى، ثم مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري، تخفيف الضغط المالي عليها كمرحلة ثانية، ثم سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة كمرحلة ثالثة، وأخيرا مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية كمرحلة رابعة.

[1] محمد حروزي، المرجع السابق، ص 08.

أولا: الخزينة صندوق ودائع (1962-1966)

تمثل الخزينة العمومية صندوق ودائع الحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا، وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة، حيث عرفت هذه المرحلة نظاما موسعا، وشاملا، فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية، وكل التعاونيات العامة[1].

ثانيا: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970)

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني، وهو البنك الوطني الجزائري (BNA) وذلك في 8 جوان سنة 1966، حيث قامت هذه المؤسسة المالية الجديدة بالعديد من العمليات المالية، مما أدى إلى تقليص عمل الخزينة العمومية، لأنها تعتبر بنكا، ويجب عليها توفير التمويل في أجل قصير، لعدة قطاعات مختلفة، منها الزراعي والصناعي والتجاري، التي كانت تعتمد قبل ظهور هذا البنك على قروض الخزينة العمومية وبشكل كبير.

وهكذا فإن نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963، مع حدود مراسليه (ميزانية ملحقة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، جماعات محلية).

ثالثا: مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-1987

تميزت هذه المرحلة بتزامنها مع المخطط الرباعي الأول الذي تضمن إصلاحات في تمويل الاستثمارات لسنة 1971، مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، وأمام ضرورة تحدي التمويل النقدي أنشأت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار، هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم ومن جهة أخرى اعتمدت على نظام تداول الادخار للمؤسسات، مما سمح لها بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل، والهدف من ذلك تجنب الضغوطات التضخمية.

هذه التحولات العميقة التي عرفتها الخزينة العمومية من نظام بسيط (جمع الودائع)، إلى نظام أكثر فعالية (تجميع وتداول الادخار)، وذلك بعد اصدار القانون رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتضمن لقانون المالية لسنة 1971، والذي يبين لنا أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل، ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة.

[1] محمد حروزي ، المرجع السابق، ص 09.

وبهذا فالخزينة العمومية ستوفر تداول الادخار الوطني بشكل كبير، وذلك بتوسيع نشاطها، عن طريق ادماج متعاملين جدد، وتجديد العلاقات مع المتعاملين التقليديين .

رابعا: مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية (1987 – إلى يومنا هذا)

في هذه المرحلة أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته تحكمها قوانين ومراسيم خاصة بها، وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات.

وجاء هذا الانفصال جراء ما شهدته الجزائر من تدني في قيمة المحروقات في ثمانينيات القرن الماضي، وكذلك تدني القدرة الشرائية للمواطن بالإضافة إلى تدني قيمة الدينار الجزائري، كل هذه الأحداث وغيرها سارعت بالدولة الجزائرية إلى إحداث إصلاحات اقتصادية وسياسية بدأتها بإصدار قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، مرورا بأحداث 05 أكتوبر 1988، إلى صدور دستور 1989، ذو التوجه الليبيرالي الذي مهد للجزائر للدخول إلى اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي دون الحياد عن دور الدولة المتدخلة[1].

ومما لا شك فيه أن المؤشرات التي سبقت هذه المرحلة الرابعة، أي مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية، هذه المؤشرات هي التي سرعت بهذا الانفصال، وتتمثل في :

1 – صدور قانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد حيث أحدثت سبعة عشر ولاية جديدة، وبدأت بالعمل الإداري في 02 جانفي سنة 1985، وهي ولايات البيض، إليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تسمسيلت الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان؛[2]

2- صدور المرسوم رقم 84-295 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984 والمتضمن إحداث خزائن ولائية جديدة، أي سبعة عشر خزينة، في كل ولاية جديدة.[3]

ومع هذا التوسع الإداري، واللامركزية الإدارية، تعددت مهام ووظائف الخزينة العمومية، حيث تزايدت إيراداتها ونفقاتها من وسائل مالية، فهذه الوسائل تعتبر من الأدوات الفعالة لتنفيذ البرامج والمخططات، والشرط المسبق للتجسيد المادي والملموس للتصورات الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] محمد حروزي، المرجع السابق، ص9.

[2] قانون 09/84 ، المؤرخ في 4 فيفري 1984 الخاص بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية العدد 26، ص 10 .

[3] مرسوم رقم 295/84، المؤرخ في 06 أكتوبر 1984 المتعلق بإحداث خزائن ولائية جديدة الجريدة الرسمية للجزائر العدد 47 ، ص 11

تعتبر فترة الثمانينيات من القرن الماضي مرحلة مفصلية في تاريخ الجزائر، على جميع الأصعدة خاصة في المجال الاقتصادي والمالي والسياسي، حيث تعتبر سنة 1986 منعطفا هاما في مجريات أحداث هذه الفترة، حيث أدى تدهور أسعار البترول إلى انخفاض في مردود الجباية البترولية، وبالتالي تسجيل العجز على مستوى الميزانية، مما سارع بالدولة الجزائرية إلى سد هذا العجز، بواسطة الإصدار النقدي الأمر الذي أدى إلى التضخم، كما أدى من جهة أخرى إلى ارتفاع كبير في المديونية الخارجية التي انتقلت من 14766 مليون دولار لسنة 1984، لتصل الى 25448 مليون دولار سنة 1989.

ومن أجل إيقاف هذا التدهور الاقتصادي وإنقاذ الاقتصاد الوطني، والسماح للمالية العمومية بلعب الأدوار الأساسية، عمدت الدولة ابتداء من سنة 1988 إلى إصدار جملة من القوانين خصوصا:

1 .القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛[1]

2 .القانون رقم 88/02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط؛[2]

3 .القانون رقم 90/ 10المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد؛[3]

4 .القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية؛[4]

5 .القانون رقم 90/32 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 المتضمن تنظيم مجلس المحاسبة؛

6 .القانون رقم 30/90 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛

7 .القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 وبمقتضاه أدخل الإصلاح الجبائي الساري المفعول، وخاصة انشاء الرسم على القيمة المضافة (TVA).

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الفترة التاريخية عن تطور التشريع المالي في الجزائر، هو أن المجهودات التي بذلت منذ سنة 1970 وقبلها التأميمات، إنشاء البنوك، حفر المناجم إلى الآن والتي تميزت بمرحلتين كبيرتين، الأولى تبدأ من 1970 إلى 1980، والثانية من 1980 إلى 1992.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة البناء القاعدي والتنظيم الاجتماعي، شكلت فيها المالية العمومية أداة فعالة لبحث ومتابعة الاستثمار الإنتاجي وتجسد بوضوح تعبئة الخزينة العمومية لتمويل الاستثمارات بكافة

---

[1] القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية , الجريدة الرسمية العدد 2 ص 20 ,

[2] القانون 02/88 المصدر نفسه ,

[3] القانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد16 ،ص 520,

[4] قانون 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ن الجريدة الرسمية العدد 35 ص 1131 ,

أشكالها، أمام المجهود الاجتماعي، فرغم البطء الذي عرفه في البداية أي المجهود الاجتماعي، إلا أن الإنجازات كانت هامة ومكثفة (الإنجازات الصحية والمدرسية).

أما المرحلة الثانية فهي ذات شوطين، الشوط الأول من 1980 إلى 1986 وتميز بنفقات اجتماعية استهلاكية وتقلص في حجم الاستثمارات وسعي أو تثبيت نظام تسيير مالي عصري، أما الشوط الثاني من 1986 إلى 1992 فهو شوط التكييف مع تقلص الموارد، وارتفاع في معدل الضغوط الاجتماعية مع توجه مباشر إلى اقتصاد السوق الذي لم تكتمل بعد مؤشرات قيامه.

فالسياسة المالية للجزائر خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1992 تشتمل على تجسيد الأهداف التالية:

1 .الوصول على استخدام آليات اقتصاد السوق بفعالية على مستوى أجهزة الدولة وخصوصا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية؛

2 .تفرغ الدولة (المالية العمومية) إلى ضبط التوازنات الاقتصادية الكبرى وعلى الأخص التكفل بالحاجات الاجتماعية بفعالية؛

3 .القضاء على الظواهر الاقتصادية الضارة السوق الموازية التهرب الضريبي؛

4 .جلب الاستثمارات من خلال استخدام واقي للحوافز وللضمانات المختلفة؛

5 .التغلب العقلاني على البطالة وسوء استخدام الطاقات البشرية.

إن الارتباط الوثيق بين الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني والمالية العمومية التي هي وقوده في محرك يدعى الخزينة العمومية، أدى بالدولة الجزائرية إلى التدخل في كل مرة وخاصة في وقت الأزمات أزمة سنة 1986، من أجل ضبط الأوضاع، وحل المشاكل في كل المجالات، وإصلاح الأنظمة المالية والاقتصادية والسياسية، من أجل حياة أفضل[1].

المطلب الثالث: قوانين تنظيم الخزينة العمومية.

شهدت قوانين تنظيم الخزينة عدة قوانين منها :

أولا: قانون 15/18 القانون العضوي المتعلق بقانون المالية[2]

يُعد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أداة محورية في تعزيز أداء الإيرادات العمومية بالقطاع العام في الجزائر، إذ يساهم بشكل فعال في ترسيخ مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من طرف الحكومة، وقد فرضت التحولات الحديثة في البيئة الاقتصادية والمالية ضرورة تجاوز الإطار القانوني القديم

[1] محمد حروزي، المرجع السابق، ص12.

[2] القانون رقم 15/18 القانون العضوي المتعلق بقانون المالية . المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الجريدة الرسمية.

المنصوص عليه في الأمر رقم 17/84، واستبداله بالقانون العضوي رقم 15/18، الذي جاء ليتماشى مع مقتضيات الإصلاح ويواكب متطلبات الشفافية في تسيير المالية العمومية.

1. تعريف القانون العضوي لقوانين المالية:

يعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم15/18الصادر في 2 سبتمبر 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها، وتفعيل الرقابة على أداء المسيرين، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة جهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية.

2. الأهداف الرئيسية للقانون العضوي لقوانين المالية:

يهدف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

-السعي إلى إصلاح وعصرنة إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج لتحقيق الفعالية المراد الحصول عليها بالإضافة إلى جعل الوثائق الميزانياتية أكثر شفافية؛

-السعي إلى الوصول إلى أقصى حد من المقروئية؛

-تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق التقييم والتصويت على القوانين المالية للبلد؛

-تعزيز الإعلام والمراقبة البرلمانية على المالية العامة؛

-التطوير الفعال للنظام المحاسبي للدولة. [1]

ثانيا: قانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

يعتبر صدور القانون رقم: 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الصادر بتاريخ 21 جوان 2023 إحدى حلقات عصرنة المالية العمومية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، وعليه فإنه حل محل القانون السابق رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي أصبح لا يساير هذه الحركة الإصلاحية وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى أهم الأحكام الجديدة فيه.

[1] امين صابة، **دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد8، العدد1، 2020، ص267.

1. أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها قانون 07/23:

– عرف القانون الجديد المتعلق بالمحاسبة العمومية تغيرا في الشكل والمضمون مقارنة بالقانون السابق في إطار عصرنة النظام المحاسبي والمالي؛

– أكد القانون الحالي رقم 07/23 على مسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية؛[1]

– أضاف القانون الحالي المسؤولية الشخصية للمراقبين الميزانياتيين ومساعديهم عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه؛[2]

– أقر القانون الحالي على مبدأ التنافي من خلال المادة 33، وأضاف بعدم إمكانية أن يكون الآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمرين بالصرف، محاسبين عموميين مختصين لهم؛

– أشارت القانون الحالي رقم 07/23 إلى إمكانية دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف، وهذا مالم يشر إليه القانون السابق رقم: 90/21 في أحكامه؛

– أسقط القانون السابق مرحلة مهمة من مراحل عمليات الإيرادات، وهي الأمر بالتحصيل، غير أن القانون الحالي رقم 07/23 تدارك هذا النقص، وأكد عليها في المادة 42 منه؛

– في مجال التزامات المحاسبين العموميين، فقد أكد القانون الساري المفعول على أداءهم اليمين أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا من خلال المادة 23 منه، والتي كانت مغيبة في القانون السابق رقم 21/90؛

–أشار القانون رقم07/23 في مادته 80 على نوع آخر من المحاسبة هو المحاسبة الميزانياتية والتي بدورها تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الصندوق كما أشارت إليه المادة 84 من القانون السابق ذكره؛

– جاء في قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 وفي المادة 9 منه على أن العمليات المالية تشمل عمليات الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة، وأضاف القانون رقم 07/23 عمليات الممتلكات من خلال الباب الثاني الفصل الرابع، وتتشكل من مجموع الأصول المالية وغير المالية؛

---

[1] القانون 23/07.المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في 21يونيو 2023. الجريدة الرسمية الجزائرية .الصادرة في 25 يونيو 2023 العدد 42.

[2] امين صابة، المرجع السابق، ص 267.

-جاء القانون الجديد رقم 07/23 مقبول شكلا، حيث أضاف تقسيم آخر يخص المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لكل من عمليات الإيرادات والنفقات، والهدف منه الفصل بين مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في كل عملية، وهذا ما تم إغفاله في القانون السابق رقم 21/90. [1]

[1] القانون رقم 07/23، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في 21 جوان 2023**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 25 جوان 2023، العدد42.

المبحث الثاني: نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

تُعد المحاسبة العمومية فرعا من فروع المحاسبة والتي تهتم بالجانب المالي لسير أجهزة الدولة وقد تطورت بفعل زيادة تدخل الدولة وتضاعف إداراتها ومصالحها، وهي تعني بتسجيل العمليات المالية الخاصة بتحصيل موارد الدولة وإنفاق هذه الموارد، ثم إعداد التقارير عنها سواء للجهات الحكومية التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو للهيأة المكلفة بالمراقبة وهذا ما يمكن هذه الجهات المختلفة من إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة ومراقبة الأموال العامة.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعريفات يمكن ذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: المحاسبة العمومية هي نوع من المحاسبة المالية تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقرير عن الاستخدامات والموارد، مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة[1].

التعريف الثاني: المحاسبة العمومية هي مجموعة من المبادئ والتقاليد والإجراءات المرتبطة بالمحاسبة عن المحليات والمحافظات والوحدات الحكومية الوطنية، وأنها تتصف بالتسجيل في السجلات والقوائم المالية لحسابات الموازنة العامة للدولة، ومراعاة القيود القانونية والإدارية المفروضة على الإنفاق، وتسجيل الالتزامات[2].

التعريف الثالث: المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال ادخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة وكذلك عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية3.

---

[1] شلال زهير، **افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتورا، تخصص تسيير المنظمات، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص3.

[2] احمد يوسف السعيدي، **ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر**، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، المجلد5، العدد2، ص22.

[3] القانون رقم23-07، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 25 يونيو 2023، العدد42، ص10.

المطلب الثاني: تطور الإطار القانوني للمحاسبة العمومية

شهد تطور الإطار القانوني للمحاسبة العمومية عدة مراحل منها:[1]

الفرع الأول: مراحل تطور النظام العام للمحاسبة العمومية في الجزائر:

1- النصوص القانونية المنظمة للمحاسبة العمومية للجزائر المستعمرة:

منذ السنوات الأولى لاستعمارها سادت تبعية الجزائر لميزانية الدولة الفرنسية، فهل طبقت بشأنها نفس قواعد المحاسبة العمومية؟، لقد ظهرت أولى نصوص المحاسبة العمومية الخاصة بالجزائر ابتداء من سنة 1839 أي سنة واحدة بعد صدور أول نظام عام للمحاسبة العمومية في فرنسا عن طريق الأمر الملكي ل 31 ماي 1838 .

1.1 قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على المستعمرات 31 ماي 1838:

بثبات فرضية اعتبار ميزانية المستعمرات ميزانيات جماعات محلية من الناحية الموضوعية، فقد فرق الأمر بين ميزانية البحرية وميزانية دعم المستعمرات من جهة وميزانية المستعمرات من جهة أخرى.

2.1 نظام خاص بالجزائر في مرسوم 31 ماي 1862:

تميزت الجزائر عن باقي المستعمرات حيث استعصى على الفقهاء تحديد طبيعة كيانها فاعتبروها كيانا ذو طبيعة متميزة جغرافيا واقتصاديا وسياسيا فلا هم اعتبروها مستعمرة كغيرها من المستعمرات ولا هم اعتبروها امتدادا جغرافيا لفرنسا.

3.1 أول نظام مالي للجزائر المستعمرة:

جاء أول نظام مالي للجزائر المستعمرة عن طريق مرسوم 31 أوت 1839 الذي اختلف الفقهاء في تفسير مضمونه بين مؤيد لفكرة الشخصية المعنوية (لامبيرت) وبين من اعتبره تقسيم عادي للميزانية، بخلاف (كولت) الذي اعتبر أمر 1839 امتدادا لأمر 1838 وأعطى نوعا من الاستقلالية المالية والتنظيم الخاص للمحاسبة العمومية للجزائر.

4.1 تبعية ميزانية الجزائر لميزانية الدولة الفرنسية:

لم يدم العمل بمرسوم 1839 طويلا وسرعان ما ربطت فرنسا ميزانية الجزائر بميزانيتها عن طريق قانون 17 جانفي 1845 الذي وحد وألحق كل إيرادات ونفقات الجزائر بميزانية الدولة الفرنسية، بعدها أفرغ جوهر ميزانيات المستعمرات وتم إلحاقها بميزانية فرنسا.

---

[1] رابحي بو عبد الله، **نشأة وتطور النظام العام للمحاسبة العمومية، دروس منشورة**، جامعة تسمسيلت، 2021-2022، ص 02.

5.1 قانون 19 سبتمبر1900:

اعطى هذا القانون الشخصية القانونية والاستقلال المالي للجزائر مع وسمها بطابع الخوصصة، تلاه مباشرة فصل الصحراء لما تمثله من ثروات عن طريق قانون 24 ديسمبر 1902 حيث أصبحت إقليما تابعا للدولة الفرنسية إداريا وماليا عن طريق إلحاقها مباشرة بميزانية فرنسا.

6.1 معالم نظام قانوني لدولة مستقلة:

أعطى هذا القانون صفة دولة قائمة المعالم خاصة في الجانب المالي .

7.1 النظام المالي للجزائر 13 نوفمبر 1950:

اعتمد هذا القانون بشكل مفصل ودقيق على الخطوط العريضة والقواعد العامة التي وضعها قانون 1947، من حيث الموضوع احتوى الباب المتعلق بميزانية الجزائر والعمليات المالية على عدة مواد تتعلق بالمحاسبة العمومية سواء من حيث تنفيذ العمليات وكذا قفل السنة المالية .

2- النصوص القانونية المطبقة على محاسبة الدولة الجزائرية المستقلة:

عشية استقلال أي دولة مستعمرة من بين أهم ما يثار استرجاع السيادة الوطنية، مشكل النظام القانوني الذي سوف يطبق، حيث تشترك مجمل الدول حديثة الاستقلال في استمرارية العمل بالتشريع السابق باعتماد نص قانوني يمدد فترة سريان النصوص الاستعمارية بصفة مؤقتة لضمان السير الحسن المختلف مصالح البلاد.[1]

1.2 استمرارية العمل بالتشريع المالي الاستعماري:

لقد تبنت الجزائر مبدأ استمرارية العمل بالتشريع الاستعماري كضرورة وذلك لتفادي الدخول في فراغ قانوني الجزائر في غنى عنه، في هذا الإطار صدر قانون 62/157 الذي مدد سريان التشريع الساري المفعول إلى تاريخ لاحق وجاء في معرض أسبابه أن الدورة الأولى للمجلس الوطني التأسيسي انتهت والظروف لا تسمح بعد بإعطاء البلد تشريع مطابق لحاجياته وتطلعاته، لكنه لا يمكن ترك البلد دون قانون، من أجل ذلك يسمح سريان التشريع المطبق في 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية الجزائرية من الناحية الشكلية تميزت فترة ما بعد الاستقلال بفترتين مختلفتين تميزت الأولى بتواجد نص المرسوم 50/1413 ضمن التأثيرات العديدة من النصوص هذا من جهة، ومن جهة أخرى تميزت ببعض النصوص وخاصة البروتوكولين الأول المتعلق بتنفيذ العمليات المالية الجزائرية والفرنسية بصفة مؤقتة من تاريخ 1 جويلية 1962 إلى 31 ديسمبر 1962 حيث تطبق بشأنها حسب المادة 13 القوانين

[1] رابحي بو عبد الله، **المرجع السابق**، ص 02.

السارية أي بصفة مزدوجة القانون العضوي 59/02 المنظم لقوانين المالية وقانون 50/1413 المتعلق بالنظام المالي للجزائر، هذا بالإضافة إلى أول قانون للمالية للجزائر المستقلة قانون 62/155 حيث مدد العمل بالتشريعات السابقة على الأقل بالنسبة للإيرادات، أما الفترة الثانية أي بعد صدور القانون 62/155 فالملاحظ هو عدم وجود إشارة في التأثيرات إلى النصوص الاستعمارية بصفة شبه مطلقة، ما يثبت تمسك المشرع بمبدأ السيادة الوطنية والقطيعة مع المستعمر.

من الناحية الموضوعية :

يطرح الإشكال بصفة مزدوجة سواء بالنسبة لنص القانون العضوي 59/02 والذي لم يكن مطبقا في الجزائر، وإنما مدد العمل به في الجزائر عن طريق قانون 59/785 فقط بالنسبة للتصويت والتصديق على الميزانية وكذلك الحال بالنسبة لمرسوم 50/1413 الذي كان اعتباره كمصدر لقوانين المالية العمومية بعد الاستقلال، فبالرغم من تعارضه مع مبدأ السيادة إلا أنه كان محل تأثير في العديد من النصوص بعد الاستقلال كما أنه كان مصدر إلهام المشرع الجزائري في جوانبه التقنية والتي تظهر جليا في قانون المالية 62/155 والذي جاء متأثرا بشكل ملحوظ بقانون 61/1380 المتضمن تحديد الاعتمادات المفتوحة للمصالح المدنية للجزائر.[1]

لم يتم تبني أي نص متعلق بالمحاسبة العمومية إلى غاية صدور مرسوم 65/259 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤوليتاهم والذي يحمل تأثيرين الأول القانون 62/157 والثاني مرسوم 50/1413 وهوما يثبت فكرة الاستمرارية بالتشريع السابق في ميدان المحاسبة العمومية.[2]

2.2 القوانين المطبقة على محاسبة الدولة الجزائرية المستقلة

الفرع الثاني: ميلاد هيئات الرقابة على المال العام 62 إلى 1990

اولا: رقابة المجلس الشعبي الوطني

نظم قانون 80/04 رقابة المجلس الشعبي الوطني في 42 مادة مقسمة على ثلاث فصول الفصل الأول موضوع مراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، الفصل الثاني كيفيات ممارسة مراقبة المجلس الشعبي الوطني بواسطة لجان التحقيق والمراقبة أما الفصل الثالث فخص نتائج أعمال لجان المراقبة والتحقيق[3] .

---

[1] رابحي بو عبد الله، **المرجع السابق**، ص 03.

[2] رابحي بو عبد الله، **المرجع السابق**، ص 03.

3 القانون 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس الشعبي الوطني ، العدد 10، ص 338.

من الناحية الموضوعية:

تثير مسألة الرقابة الممارسة من قبل المجلس الشعبي الوطني في المسائل المتعلقة بالجانب المالي مسائل مختلفة لعل أهمها ما تعلق بالمناقشة والمصادقة على قوانين المالية وفي هذا الصدد تبرز هيمنة السلطة التنفيذية بصفة عامة وبالنسبة القوانين المالية بصفة خاصة، ومن جهة أخرى بالنسبة لقوانين ضبط الميزانية، فبالرجوع إلى نص المادة 187 من دستور 1976 تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها بالنسبة للسنة المالية المعنية تختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة لم يحدد المؤسس او المشرع بعده بمناسبة قانون 80-04 شروط وكيفيات وتاريخ عرض قانون ضبط الميزانية ,يمكن قانون ضبط الميزانية البرلمان من الاطلاع في نهاية كل سنة عن الاستعمالات الفعلية للاعتمادات المالية المرخصة بموجب قوانين المالية للسنة وهي تمثل إحدى المناسبات المحدودة التي يقوم بموجبها البرلمان بالحكم على سياسة الحكومة.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة

تناط مهمة الرقابة المالية بمجلس المحاسبة، المكرس عن طريق القانون رقم 80/05 الذي يهيمن على رقابة الأجهزة الرقابية الأخرى المجلس الشعبي الوطني والمفتشية العامة للمالية بما له من صلاحيات متابعتها وتنسيق عملها، وقد أثارت الأعمال التحضيرية لمشروع قانون 80/05 إشكالية هوية الهيئة التي سيخضع المجلس لسلطتها لتستقر المادة 3 على وضعها تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية أي مجلس المحاسبة بصفته مستشارا ماليا له، يقوم مجلس المحاسبة بوظيفة المراقبة بصلاحيات قضائية وإدارية على مالية الدولة والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، بالإضافة إلى اختصاصاته كمستشار لرئيس الجمهورية يقدم له تقريرا سنويا (المادة 190 من دستور 1976) وكذلك عن طريق التقارير التقييمية للمشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية التي يرسلها للمجلس الشعبي الوطني.[2]

ثالثا: الرقابة الإدارية للمفتشية العامة للمالية

أوكل مرسوم 80/53 مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمفتشية العامة للمالية، التي تخضع مباشرة لسلطة وزير المالية، وهي تشمل مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية بالإضافة

---

[1] رابحي بو عبد الله ، **المرجع السابق**، ص 04.

[2] القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، العدد 31، ص 338.

إلى المؤسسات الاشتراكية صناديق الضمان الاجتماعي وحتى الأشخاص المعنوية التي لم تحصل على مساعدة مالية من الدولة.[1]

تسهر المفتشية العامة للمالية من ناحية أخرى على احترام مبدأ الشرعية الخاصة في الميدان المالي والمحاسبي، صحة المحاسبة العمومية وسلامتها وانتظامها احترام الرخصة الميزانية وحسن استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة[2] .

الفرع الثالث: قواعد المحاسبة العمومية

اولا: القانون 84/17

أخيرا تبنى المشرع الجزائري قانون 84/17 المنظم لقوانين المالية في ظل النظام القانوني لدستور 1976 والميثاق الوطني لنفس السنة، جاءت أولى الإشارات لهذا النوع من النصوص القانونية بمناسبة مناقشة ومصادقة النواب على الأمر 65/320 المتضمن القانون المالية لسنة 1966، حيث أشارت المادة 6 مكرر منه إلى صدور مستقبلا القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم قوانين المالية. [3]

هذه المادة ألغت بمناسبة المصادقة على قانون المالية لسنة 1983 عن طريق المادة 24 وعوضتها المادة 17 التي استشرفت تبني نص تشريعي هذه المرة يحدد كيفية تقديم قوانين المالية، من جانب آخر وبمناسبة عقد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني سنة 1980 الذي طرح هو الآخر فكرة تبني مشروع تنظيم مالي وإصلاح شامل على المستوى الاقتصادي والمالي وبالتالي طرح فكرة مشروع قانون إطار منظم لقوانين المالية، وعليه فقد انصرفت كل هذه المقدمات إلى تبني قانون منظم لقوانين المالية وأغفلت جانبها المتعلق بتنفيذ الميزانية الذي انصرف كما رأينا في النظام القانوني الفرنسي إلى مجال النظام العام للمحاسبة العمومية، ومن حيث المصدر تبني هذا القانون كان في ظل دستور 1976 وميثاق نفس السنة في ظل نظام اقتصادي تدخلي للدولة عن طريق سياسة المخططات الوطنية، وفي نفس الوقت هو استلهام لنظام تقني قانوني ليبرالي متمثل في القانون العضوي المنظم لقوانين المالية الفرنسي المكرس في المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، من جهة أخرى هو وليد تجربة برلمانية بمناسبة مناقشة نواب البرلمان لقوانين المالية الذين طالبو بمقتضاه بقانون منظم لقوانين المالية يضع حدا للممارسات التشريعية والتنظيمية المتفرقة التي عرفتها قوانين المالية منذ الاستقلال، وعند الانتهاء من المناقشة والتصويت على قانون 84/17 طرح السؤال على السيد رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني أنداك عن الطبيعة القانونية

---

[1] القانون 53/80 المؤرخ في 07 جويلية 1980 منشور في الجريدة الرسمية.

[2] رابحي بوعبدالله ، المرجع نفسه، ص 03.

[3] القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 ، ص 1040.

للنص المذكور فأجاب قائلا أن هذا النص هو بمثابة "قانون إطار" وليس قانون عضوي لعدم وجوده كمعيار في دستور 1976 بالإضافة إلى عدم وجود مجلس دستوري في تلك الفترة باعتبار ان تبني قانون عضوي يكون وفق إجراءات مشددة على تلك المطلوبة بالنسبة للقوانين العادية وهذا النص ينظم كل الجوانب المتعلقة بالمالية العمومية.

ثانيا: القانون 90/21:

يعتبر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية، إضافة إلى هذا نجد[1] :

-المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07-09- 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين؛

-المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 07-09-1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإيرادات مراجع باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب التأمين كما يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين؛

-المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها[2] .

-المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين . [3]

يمثل صدور القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرحلة جديدة في هذا المجال، إذ يعتبر أول تقنين لقواعد المحاسبة العمومية ومبادئها على الأقل منذ الاستقلال، فقد عكفت الجزائر كغيرها من الدول الحديثة الاستقلال على تبني النهج الاشتراكي كإيديولوجية في تسيير شؤونها، ومع أولى سنوات الثمانينيات ظهرت أزمة اقتصادية مست الدول السائرة في فلك الاشتراكية التي لم تكن الجزائر بمعزل عنها حيث عصفت بها رياح الأزمة خاصة بعد سنة 1986، مما تطلب أولا البحث عن الحلول الاقتصادية من أجل تجاوز الاختلالات المالية بسبب السقوط الحر لأسعار البترول، وقد أدى ذلك إلى اللجوء للمؤسسات المالية الدولية من أجل الحصول على تحويلات تسمح بتغطية جزء من

[1] القانون 21/90 المصدر نفسه.

[2] القانون 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة للامرين بالصرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 43

[3] القانون 314/91 المصدر نفسه.

احتياجات التمويل الخارجية، هذه الإصلاحات الاقتصادية قابلتها من جهة أخرى ضرورة تبني منظومة قانونية جديدة تتماشى والنهج الاقتصادي الجديد الذي كرسه دستور 1986 فيما بعد غير انه قبل ذلك تعلقت الإصلاحات بالمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة1988 والتي سبقتها إعادة هيكلة فاشرة باشرتها الجزائر ضمن المخطط الخماسي الأول (1980/1984) عن طريق مرسوم 80/240 الصادر في 1980.10.14 المتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية، بسبب فشل هذه السياسة واستمرار المديونية الخارجية، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذه الإصلاحات أخرجت المؤسسات العمومية من دائرة المالية العمومية عن طريق تعديل المادتين 3 و11 من قانون 84/17 عن طريق القانون 88/05 بما يتناسب مع هذا الطرح هذا بالنسبة لقوانين المالية[1] .

لم تكن هذه الإصلاحات لتخفف من عبئ الأزمة الاقتصادية ما أسفر عن انفجار شعبي في أكتوبر 1988 سرع في وتيرة الإصلاحات لتشمل أسمى رتبة في هرم تدرج القوانين بتبني دستور جديد بإيديولوجية مغايرة تتماشى ومتطلبات الفترة الراهنة .

بتاريخ 23 فيفري 1989 شكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية بنهاية هيمنة الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية .

بالنسبة لميدان المحاسبة العمومية عرفت المادة 160 المتعلقة بمجلس المحاسبة العمومية تعديلات مقارنة بالمادة 190 من دستور 1976 بما يتماشى والإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار صدر قانون المحاسبة العمومية الأول في الجزائر وفي أسمى درجة معيارية في هرم تدرج القوانين في تلك الفترة وهو القانون 90/21.

لم تكن هذه الإصلاحات لتخفف من عبئ الأزمة الاقتصادية ما أسفر عن انفجار شعبي في أكتوبر 1988 سرع في وتيرة الإصلاحات لتشمل أسمى رتبة في هرم تدرج القوانين بتبني دستور جديد بإيديولوجية مغايرة تتماشى ومتطلبات الفترة الراهنة .

بتاريخ 23 فيفري 1989 شكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية بنهاية هيمنة الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية .

بالنسبة لميدان المحاسبة العمومية عرفت المادة 160 المتعلقة بمجلس المحاسبة العمومية تعديلات مقارنة بالمادة 190 من دستور 1976 بما يتماشى والإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

[1] القانون 240/80 المؤرخ في 14 أكتوبر 1980 من الجريدة الرسمية

وفي هذا الإطار صدر قانون المحاسبة العمومية الأول في الجزائر وفي أسمى درجة معيارية في هرم تدرج القوانين في تلك الفترة وهو القانون 90/21[1].

المطلب الثالث: أعوان تنظيم الخزينة العمومية.

يتطلب تنفيذ الميزانية العامة للدولة القيام بالعمليات المالية ولكي يتم ذلك يتدخل اشخاص مثل الامر بالصرف والمحاسب العمومي.

أولا: الأمر بالصرف

1.مفهومه : الأمر بالصرف هو شخص معين في هيئة عمومية معينة لأجل تسييرها وتنفيذ ميزانيتها، فهذا يمكن أن نقول أن له مهمتين واحدة إدارية وأخرى مالية حيث غالبا ما يسمى مدير استنادا لمهمته الإدارية بحكم المادة 23 من قانون 90-21 يعد أمرا بالصرف كل شخص طبيعي يؤهل لتنفيذ عمليات مالية مشار اليها في المواد 16، 17، 20، 19، 21 من نفس القانون وهذه العمليات هي الاثبات، والتصفية والامر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات وعمليات الالتزامات والتصفية والامر بالصرف بالنسبة للنفقات[2].

2.أنواع الأمرين بالصرف: نصت كل من المادة 25 من القانون 90-21 أن هناك أمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وآمرين بالصرف ثانويين وهناك أيضا الأمر بالصرف الوحيد والأمر بالصرف المفوض أو المستخلف .

1.2 الأمر بالصرف الرئيسي: بناء على نص المادة رقم 25 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الأمر الرئيسي والتي تحصر في الفئات التالية :

- المسؤولون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة؛

-الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة، إضافة الى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية؛

-الوالي في حدود ميزانية الولاية؛

-رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

-المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

2.2 الآمرون بالصرف الثانويين: وهما الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين.

---

[1] رابحي بو عبد الله، المرجع السابق، ص 01.

[2] القانون 21/90 المصدر نفسه.

3.2 الأمر بالصرف الوحيد: يصنف الوالي كآمر بالصرف الرئيسي والوحيد بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية وهو المكلف عن تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية عن طريق تمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة لأنه هو السؤول المباشر عن ذلك.

4.2 الأمر بالصرف المفوض أو المستخلف: حسب نص المادة 28 من قانون 90-21 فالآمرين بالصرف المفوضين هم الموظفين الدائمين أي المرسمين الذين تفوض لهم مهام من طرف الأمرين بالصرف الثانويين والرئيسين في حدود اختصاصهم وتحت مسؤوليتهم والذين يكونون تحت سلطته المباشرة[1] .

3. مهام الأمر بالصرف: يعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن الوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل[2].

ثانيا: المحاسب العمومي.

1. مفهومه: وفقا للمادة 18 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في 21 جوان (2023) فإن المحاسبيين العموميين يكونون إما مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

2. أنواع المحاسبين العموميين:[3]

1.2 محاسبون مختصون: وهم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، وهذا حسب المادة 19من القانون رقم: 07/23.

2.2 محاسبون مفوضون: حسب المادة 19من قانون المحاسبة العمومية المذكور سلفا فإن المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

3.2 محاسبون رئيسون: وهم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، وهذا حسب المادة 20من القانون رقم 07/23.

---

[1] القانون 21/90 المصدر نفسه ,

[2] عازب الشيخ صفاء، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة**، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص15.

[3] القانون 07/23 المصدر نفسه ,

4.2 محاسبون ثانويون: وحسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية المذكور سلفا فإن المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

5.2 محاسبو الأموال والقيم: حسب المادة 21 من القانون المذكور فإنهم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والمستندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية 07/23.

6.2 محاسبو التركيز المحاسبي: وهم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم، هذا حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 07/23.

3. مهام المحاسب العمومي:

حسب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 07/23 يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات؛

-حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛

-تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛

-مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛

-مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛

-التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛

-إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛

-حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

وبالرجوع إلى القانون سالف الذكر وفي مادته 16 حيث يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته[1].

[1] مشتة بومدين، قراءة في القانون رقم07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة جديد الاقتصاد، 2019، ص9.

المبحث الثالث: الدراسات سابقة

بعد تطرقنا لاهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع عملية تسيير الخزينة العمومية، تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة او كانت لها علاقة به.

المطلب الأول: دراسات عربية

أولا: دراسة (مشتة بومدين، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر،2017)

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حجم الدور الحيوي الذي يضطلع به المحاسب العمومي باعتباره أحد أعوان تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكجهاز رقابي يسهم في حماية المال العام وضمان حسن استعماله، وذلك من خلال إبراز المهام الموكلة إليه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تسعى إلى الوقوف على مختلف أصناف المحاسبين العموميين، مع تحديد مجال اختصاص كل فئة على حدة، والتوضيح الدقيق لكافة العمليات المالية التي يتكفل بها المحاسب العمومي، سواء من الجانب التقني أو القانوني.

ثانيا: دراسة (شلال زهير، افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة بومـرداس، الجزائر السنة الدراسية 2014/2013)

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم وإيجابيات النظام المحاسبي على أساس مدونة مجوعة حسابات الخزينة، لغرض تحديد سلبيات وتقديم الاقتراحات لمعالجة النقائص، إضافة الى عرض آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية وتحليل نقاط القوة والضعف لمشروع المخطط المحاسبي للدولة وتقديم توصيات لتفعيل تطبيق هذه الإصلاحات .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

– تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية، تحقق الشفافية في تسيير الموارد العمومية وترقى بجودة الإبلاغ المالي الحكومي من الرقابة إلى تقديم أدوات المساءلة عن الأداء وتقييم نتائج نشاط وحدات القطاع العام، مما يسمح لها بتلبية حاجيات فئات مستخدمي البيانات المالية الحكومية؛

– يعتبر أساس الاستحقاق الكامل أف ضل أساس للقياس المحاسبي الحكومي لكونه يسمح بتطوير نظامّ محاسبة حكومية فعال، يحقق أهداف الرقابة المالية والإفصاح الكامل والدقيق عن مدى كفاءة وحدات القطاع العام في إدارة المال العام، عن طريق تقييم النتائج الاقتصادية للبرامج الحكومية بما في ذلك تحديد تكلفة الإيرادات وقياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج والأنشطة المخطط لها.

ثالثا: دراسة (طويل رشيد، تسيير وتحليل الأموال العمومية، مذكرة ماجستير دراسة حالة خزينة ولاية تلمسان ،الجزائر سنة 2014)

تمحورت إشكالية هذه الدراسة في عدة تساؤلات أهمها ما هي الطرق والسبل لتحقيق نتائج مرضية بتسيير محكم، وما هي حوكمة الإيرادات والنفقات العمومية وكيفية تسييرها من خلال مراقبة ومراجعة الأموال العمومية، وتهدف الدراسة إلى شرح مفهوم التسيير وأسسه ومعياره وكذلك التعرف على العناصر الأساسية للتحليل وتبيان أهمية أساليبه، والتحقق من سلامة رقابة ومراجعة وحوكمة الأموال العمومية، وتهدف كذلك إلى إبراز الأساس النظري والتحليل لتسيير الأموال العمومية. حيث اعتمد الباحث في دراسته على اساليب وأدوات التحليل المالي وذلك للتسيير بالإضافة أدوات وأساليب إحصائية ورياضية، واعتمد أيضا في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة القوانين والتعليمات والمراجع والمصادر المحاسبية والتي لها علاقة بالموضوع وكذلك جمع الملاحظات والبيانات وتحليلها، حيث استعمل بعض التقارير التي تحلل أوضاع التسيير داخل المؤسسة العمومية انطلاقا من الإيرادات والنفقات.

رابعا: دراسة (قاشي يوسف دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات التجهيز العمومي، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد03، العدد 02، 2019)

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي دراسة حالة خزينة ولاية البويرة، ومن خلال التعريف بالخزينة العمومية، وتوضيح كيفية تسيير أموال الدولة مع إظهار خطوات تنفيذ نفقاتها، وكذلك الجهات المكلفة بتنفيذها. في هذا الصدد المحور الأول يدرس الجانب النظري للخزينة العمومية ونفقات التجهيز العمومي، أما المحور الثاني يدرس عملية تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة ولاية البويرة ويتم ذلك عن طريق تسيير رخص البرامج وتسيير اعتمادات الدفع، التي منها عادية وتكميلية من برامج قطاعية ممركزة، وبرامج قطاعية غير ممركزة والتجهيزات العمومية التابعة للبرامج البلدية للتنمية، وكما قدم البحث طرق وفترة تسديد نفقات التجهيز العمومي عن طريق الصفقات والفواتير مع ذكر كيفية فحص الحوالة والفاتورة والبيانات الإلزامية فيها، والتطرق إلى فترة ومسار دفع النفقات في وسط المحاسبين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

– أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة وهي التشخيص المالي لها، بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحقاتها؛

– للخزينة العمومية عدة وظائف وهي : أمين صندوق الدولة مصرفي لها وأيضا وظيفة الوصاية التقنية وكذلك معالجة الاختلالات المؤقتة؛

– أن نفقات التجهيز العمومي وهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، كما لها عدة تقسيمات ومن أهمها ما جاء في المادة 35 من القانون 84–17 المتعلق بالقوانين المالية؛

– وفي الأخير يمكن القول ان الخزينة العمومية هي خلية واحدة تعمل جاهدة لحسن تنفيذ مختلف الميزانيات على أتم وجه وفي وقتها المحدد.

المطلب الثاني: دراسات اجنبية

أولا: دراسة

(Gareth Davie, An Overview of HM Treasury for the New Parliament 2023–24, National Audit Office– NAO, London–United kingdom, Octobre 2024. Retrieved from https://www.nao.org.uk)

ضمن الجهود الرقابية الداعمة للشفافية المالية، قام المكتب الوطني للمراجعة بالمملكة المتحدة (NAO) بنشر تقرير تفصيلي بعنوان" نظرة عامة على وزارة الخزينة البريطانية للدورة البرلمانية 2023–2024"، والذي يُعدّ مرجعًا تحليليًا عالي الأهمية في فهم طريقة تسيير عمليات الخزينة العامة في أحد أهم النماذج الأوروبية.

يسلط التقرير الضوء على الإطار التنظيمي والمؤسساتي الذي تعمل ضمنه وزارة الخزينة البريطانية، وهي الجهة المسؤولة عن رسم السياسات الاقتصادية، وتخصيص الموارد العامة، والإشراف على النظام الضريبي، وتنظيم الخدمات المالية .وقد بيّن التقرير آليات إعداد الميزانية، وأدوات ضبط الإنفاق، ودور المراجعة الداخلية والخارجية، إلى جانب دور الهيئات المستقلة مثل مكتب إدارة الدين ومكتب مسؤولية الميزانية.

وقد تناول التقرير التحديات المالية التي واجهتها المملكة المتحدة في الفترة الممتدة بين 2023 و2024، لا سيما في ظل التضخم المرتفع، وتباطؤ النمو، وازدياد الدين العمومي، حيث بلغت نسبة الدين

89.5% من الناتج المحلي الإجمالي، كما رصدت دور وزارة الخزينة في تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية بالتعاون مع بنك إنجلترا وهيئة الخدمات المالية.

ما يميز هذه الدراسة أنها اعتمدت على بيانات مالية مدققة وتقارير أداء سنوية، إضافة إلى تحليلات معمقة حول كفاءة تخصيص الموارد، ومردودية البرامج العمومية، واستجابة الحكومة للأزمات الدولية، وأكدت الدراسة على أهمية تطبيق مبادئ القيمة مقابل المال (Value for Money) وتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات.

يمكن الاستفادة من هذا التقرير كنموذج تطبيقي لدور الهيئات الرقابية في تعزيز الحوكمة المالية وتحقيق شفافية أكبر في إدارة المال العام، وهو ما يندرج ضمن الإطار المقارن للبحث الحالي.

ثانيا: دراسة

(Eric témoigne, modern money theory and interrelations Be tween the treasury and the central Bank, March 2014)

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي من منظور نظرية النقود الحديثة (Modern Money Theory – MMT)، ووضحت كيف أن الحكومات ذات السيادة النقدية تمتلك مرونة كبيرة في تنفيذ السياسات المالية الخاصة بها، حيث يمكنها إصدار عملتها الخاصة لتمويل الإنفاق العام دون الاعتماد الكامل على الضرائب أو الاقتراض .

وركزت الدراسة على كيفية تفاعل عمليات الخزينة مع السياسة النقدية، واستعرضت أمثلة من الولايات المتحدة وأوربا وأستراليا، كما سلطت الضوء على أهمية التنسيق بين الخزينة والبنك المركزي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ومن أهم الأفكار التي طرحتها الدراسة :

-السيادة النقدية والإنفاق العمومي: حيث بينت الدراسة أن الدول التي تصدر عملتها الخاصة ولديها سيطرة عليها مثل الولايات المتحدة بريطانيا، اليابان لا تحتاج إلى الاقتراض أو فرض الضرائب لتمويل الإنفاق العمومي، بل يمكنها إصدار العملة لتمويل الإنفاق، لأن الحكومة لا تعد "مستهلكا" للنقود مثل الأفراد، بل هي المصدر لها؛

-العلاقة بين الخزينة والبنك المركزي: في الأنظمة التقليدية، تصور العلاقة بين الخزينة والبنك المركزي على أنها فصل صارم حيث يمنع البنك المركزي من تمويل الحكومة؛

-الضرائب ليست مصدر تمويل أساسي: الضرائب من منظور نظرية النقود الحديثة، لا تستخدم لتمويل النفقات العمومية، وإنما لإعادة امتصاص السيولة من الاقتصاد وضبط التضخم، ولإعطاء قيمة للعملة من خلال إلزام الأفراد باستخدامها في تسديد الضرائب؛

-النقود ليست "ندرة" بالنسبة للدولة: بخلاف ما هو شائع ترى الدراسة أن النقود ليست مورداً نادراً بالنسبة لدولة ذات سيادة نقدية، وأن النقص لا يكون في المال بل في الموارد الحقيقية كالعمالة والمواد الخام) وبالتالي يمكن للدولة أن تخلق المال لتمويل مشاريع تنموية طالما أن هناك موارد حقيقية متاحة؛

-نقد السياسات التقليدية: تنتقد الدراسة السياسية المالية التقليدية التي تقيد الإنفاق العمومي خوفا من العجز والدين العام، موضحة أن هذه السياسات تضر بالنمو والتشغيل، خاصة في أوقات الأزمات؛

-نماذج مقارنة: تعرض الدراسة نماذج من عدة مناطق في العالم وهي:

- ✓ الولايات المتحدة حيث البنك المركزي يلعب دورا داعما للخزينة في حالات الأزمات؛
- ✓ أستراليا نموذج يسمح بعلاقة أكثر مرونة بين البنك المركزي والخزينة؛
- ✓ منطقة أوروبا (نموذج صارم للفصل بين البنك المركزي والخزائن الوطنية، مما تسبب في مشاكل مالية لدول مثل اليونان).

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة والدراسات السابقة

في هدا المطلب تم التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين العناصر المدروسة بغرض ابراز نقاط التلاقي ومواطن التميز بينها:

الجدول رقم 01: المقارنة ما بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
دراسة مشتة بومدين		
كلتا الدراستين تمت وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية	- تمت الدراسة في ولاية برج بوعريريج -الهدف من هذه الدراسة ابراز دور المحاسب العمومي في تنفيذ مراقبة الميزانية العامة للدولة من خلال تنظيم مهامه ومسؤولياته	- تم الاستفادة منها في الجانب النظري خاصة في المبحث الأول اظافة الى الجانب التطبيقي

دراسة طويل رشيد		
-كلتا الدراستان تناولت تسيير الأموال العمومية.	-تمت دراسة الحالة في خزينة ولاية تلمسان2014 -اهتمت الدراسة بالطرق والسبل لتحقيق نتائج مرضية لتسيير محكم للأموال العمومية.	- تم الاستفادة منها في الجانب النظري.
دراسة قاشي يوسف		
-كلتا الدراستان تناولت دور الضريبة العمومية.	-تمت دراسة الحالة في خزينة ولاية البويرة. -تهدف الدراسة الى معالجة دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز.	- تم الاستفادة منها في اعداد الجانب النظري خاصة في المبحث الأول.
دراسة شلال زهير		
-كلتا الدراستان تمت وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية.	- تمت الدراسة في ولاية بومرداس. -هدفت هذه الدراسة الى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر.	-تم الاستفادة منها في اعداد الجانب النظري خاصة في المبحث الثاني.
دراسة Bloch-Lainé François-		
-كلتا الدراستان تناولت دراسة الخزينة العمومية.	- تم دراسة الخزينة في فرنسا. - هدفت هذه الدراسة الى الحفاظ على سوء الفهم الذي يعيق فهم الموضوع الخزينة العمومية.	- تم الاستفادة من اثراء معلوماتي ومن ناحية التسلسل والأفكار.
دراسة ERIC TYMOIGNE		
-كلتا الدراستان تناولت دراسة الخزينة العومية	-تناولت الدراسة البنك المركزي. -تمت الدراسة في الولايات المتحدة الامريكية. -هدفت الدراسة الى كيفية تفاعل عمليات الخزينة مع السياسة النقدية	- تم الاستفادة من اثراء معلوماتي ومن ناحية التسلسل والأفكار.

المصدر: من إعداد الطالبين

خلاصة الفصل:

الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، كما أنها تعتبر العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث مرت بعدة مراحل في تطورها حتى وصلت إلى مرحلة أين أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته وتحكمها قوانين ومراسيم خاصة بها .

إلا أن النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر يبقى أسمى إطار للخزينة بصفتها أهم صراف للدولة، ونظرا لتنظيمها الهيكلي المقسم على مستويين والمتمثل في المصالح المركزية للخزينة والمصالح اللامركزية للخزينة والمسيرة من طرف مجموعة من الموظفين ذوي خبرات وكفاءات، وعلى رأسهم أمناء الخزائن والخاضعين للسلطة المباشرة لوزير المالية للقيام بمهامهم في إطار القوانين والتعليمات.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج

تمهيد:

بعدما تعرضنا الى الجانب النظري والذي من خلاله اعطينا صورة واضحة حسب رأينا عن الكيفية التي يتم بها تسيير عمليات الخزينة العمومية، عن ماهية الخزينة العمومية ووظائفها، وأيضا ماهية المحاسبة العمومية ومراحل تطور النظام المالي المحاسبي، نحاول في هذا الفصل التطبيقي إعطاء صورة واقعية لكيفية تسيير عمليات الخزينة العمومية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية برج بوعريريج.

المبحث الثاني: مدونة حسابات الخزينة.

المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية برج بوعريريج

بعد التطور الذي شهدته الخزينة العمومية أصبح لكل ولاية خزينة خاصة بها وفي هذا سنتطرق إلى دراسة خزينة ولاية برج بوعريريج على وجه الخصوص بإبراز كل الجوانب المالية والاقتصادية نشأة وتعريف بخزينة ولاية برج بوعريريج، الهيكل التنظيمي لخزينة برج بوعريريج، أهداف ومهام الخزينة العمومي.

المطلب الأول: خزينة ولاية برج بوعريريج

ظهرت ولاية برج بوعريريج للوجود بعد التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984، حيث أصبحت الولاية الرابعة والثلاثون (34) وفق القانون رقم 84/09 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .أنشأت خزينة الولاية بموجب المرسوم رقم 84/295 المؤرخ في : 06 أكتوبر 1984 بعد التقسيم الإداري المذكور سالفا وكانت تابعة لمديرية التنسيق المالي، لكن وبعد الضغط الكبير الذي حدث على المديرية المركزية للخزينة والأجهزة المركزية التابعة لها، وتطبيقا لقاعدة اللامركزية صدر المرسوم التنفيذي رقم 91/129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها الذي بموجبه أحدثت المديريات الجهوية للخزائن التي تضم كل مديرية من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) خزائن ولائية، ووضعت الخزينة الولائية تحت سلطة أمين الخزينة الذي يعين بقرار من وزير المالية، طبقا للمادة 34 من القانون 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 كما يساعده في مهامه مفوض أو مفوضين بالسلطة[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج

أولا: تنظيم خزينة ولاية برج بوعريريج

يوضح الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج ومختلف المصالح والمكاتب المكونة للخزينة كمايلي:

[1] مشتة بومدين وبشيري سيف الله، **دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص39.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج

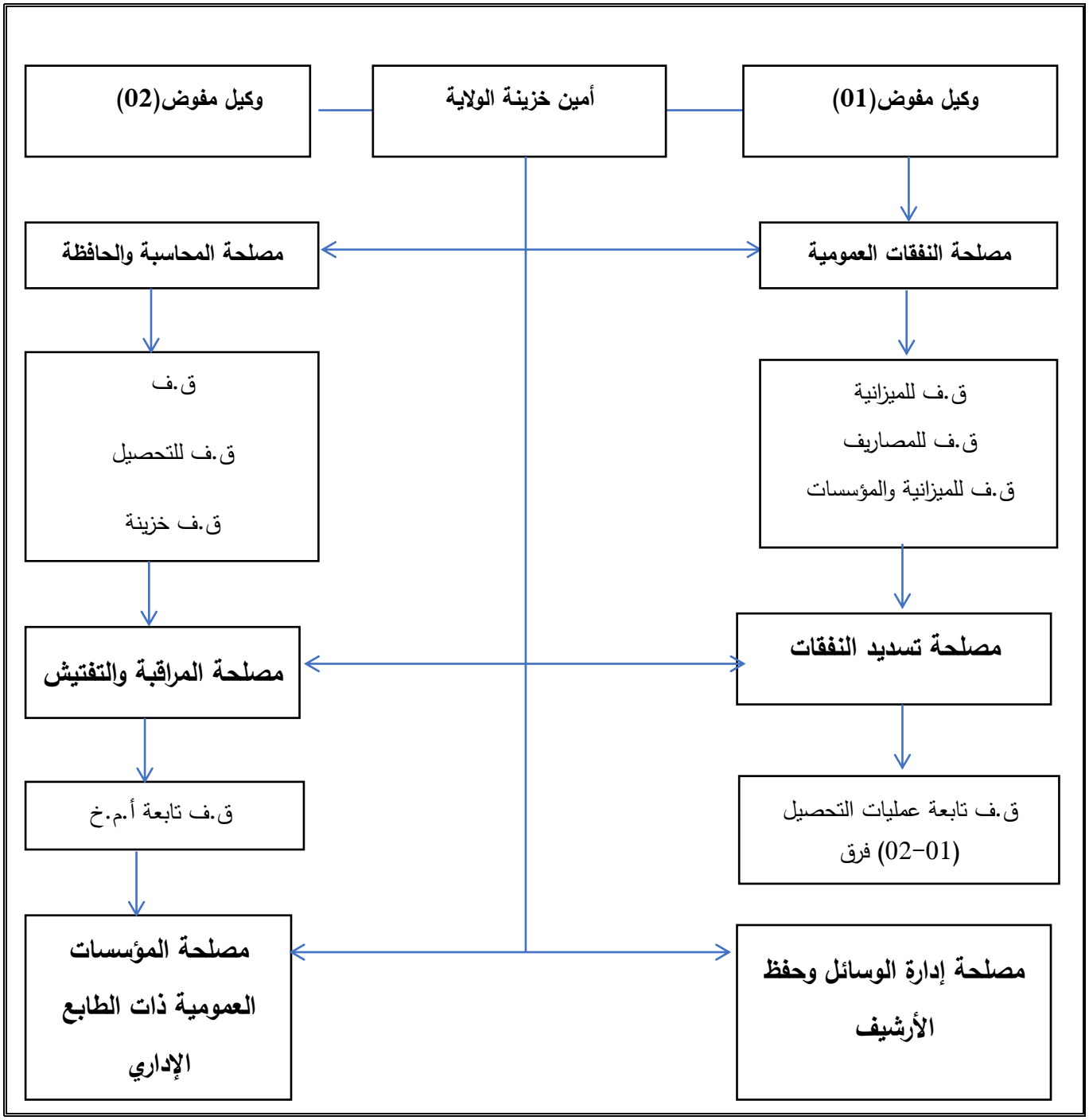

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على دراسات سابقة

ثانيا: دراسة تحليلية للهيكل التنظيمي للخزينة العمومية

تضم الخزينة المركزية 08 مصالح وكل مصلحة تضم عدة أقسام فرعية حسب الاتي: [1]

1 – مصلحة النفقات العمومية: يكلف هذا المكتب بما يلي:

–استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف على حساب ميزانيات تسيير الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها؛

–ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع؛

–القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90–21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛

–القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها؛

–السهر على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة لأداءات مالية للدولة؛

–إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضه.

–استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف على حساب ميزانيات تجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها؛

–ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع؛

–القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90–21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛

–القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها؛

–السهر على تطبيق التنظيم المطبق على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار القروض الخارجية؛

–مراقبة الملفات المتعلقة بدفع النفقات التي تتم في إطار التدخلات الاقتصادية المباشرة وضمان تسويتها .

2– مصلحة المحاسبة والحافظة: يكلف هذه المصلحة بما يلي:

–مركز عمليات الخزينة المركزية وكذا تلك المنجزة لحساب الخزينة المركزية سواء من أمناء خزائن الولايات أو من المحاسبين العموميين الآخرين؛

–مسك المحاسبة ومتابعة العمليات المسطرة لحسابات الإيداعات المتاحة والتحويلات وعمليات الترتيب والتسوية؛

[1] بن عبد الوهاب كمال، دور الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص التسيير العمومي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص3. (بتصرف)

-إعداد وإرسال الموازنة والوثائق المحاسبية الدورية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة وللمصالح والهيئات المعنية؛

-القيام بإعداد حساب التسيير السنوي للمركز المحاسبي وفحصه وإرساله إلى مجلس المحاسبة؛

-تحضير البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة، اقتراحه وتنفيذه؛

-ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛

-ضمان فحص وكالات الإيرادات والنفقات المتوفرة لدي الإدارات المركزية للدوائر الوزارية وكذا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛

-ضمان فحص حسابات الأوراق النقدية؛

-ضمان محاسبة مخالصة الإيرادات والأوراق المكلف بها.

-مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد الوضعيات والكشوف الخاصة بعمليات الحافظة.[1]

3- مصلحة تسديد النفقات: يكلف هذا المصلحة بما يلي:

-مركزة وتسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية؛

-مسك محاسبة اعتمادات ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة؛

-التحقق من توفر الاعتمادات قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع؛

-تحرير صكوك التسديد وسندات دفع كل النفقات والتأشير على الصكوك وأوامر الدفع؛

-تصفية وتسوية الصكوك وأوامر الدفع؛

-مسك الدفاتر المحاسبية؛

-إعداد وضعيات وحالات تطور الأرصدة .

4- مصلحة المراقبة والتفتيش: تكلف هذه المصلحة بمايلي:

-تحضير البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة، اقتراحه وتنفيذه؛

-ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛

[1] بن عبد الوهاب كمال، **المرجع نفسه**، ص04.

-ضمان فحص وكالات الإيرادات والنفقات المتوفرة لدي الإدارات المركزية للدوائر الوزارية وكذا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛

-ضمان فحص حسابات الأوراق النقدية؛

-ضمان محاسبة مخالصة الإيرادات والأوراق المكلف بها. [1]

5 - مصلحة إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف: تكلف هذه المصلحة بالاتصال مع المصالح المختصة بما يلي :

-دراسة كل التدابير الإجراءات المتعلقة بأمن المركز المحاسبي واقتراحها؛

-ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المركز المحاسبي المنقولة منها والعقارية؛

-متابعة تكوين المستخدمين والوثائق؛

-السهر على المحافظة على الأرشيف؛

-مسك محاسبة للوسائل وجردها؛

-متابعة التسيير الإداري للمستخدمين .

6 - مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: تكلف هذه المصلحة بمايلي :

-استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف على حساب ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة الرئيسية للتكفل بها وقبول دفعها؛

-ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع؛

-قيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛

-إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها .

المطلب الثالث: مهام خزينة ولاية برج بوعريريج

تكلف خزينة ولاية برج بوعريريج كغيرها من خزائن الولايات بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها؛

- تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية؛

[1] بن عبد الوهاب كمال، **المرجع نفسه**، ص 05.

-تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبين عموميين آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية؛

تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛

-تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها؛

-تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر الإمكان على عدم تجميدها أو حبسها؛

-تسهر على أمن الأموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هاته المهام تكون تحت المعاينة الشخصية من طرف أمين خزينة الولاية وتحت مسؤوليته بصفته المحاسب العمومي المختص، كما يساعد أمناء خزائن الولاية وكيلان (02) مفوضان ويمكنهم الحصول عل تأهيل للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي، إضافة إلى المهام المختلفة والمترابطة لمكاتب خزينة ولاية برج بوعريريج والتي تدخل ضمن المهام العامة للخزينة، وسوف نأتي على ذكر مهام المكاتب المعنية بالعمليات المالية موضوع بحثنا فقط ونقف عليها فعلياً في المبحث الرابع، لأن مكتب إدارة الوسائل ومكتب الإعلام الآلي هما مكتبين مساعدين فقط، إضافة إلى أن مكتب تصفية عمليات الخزائن ومكتب مراقبة ميزانيات البلديات هما مكتبين مجمدين حاليا[1].

[1] مشتة بومدين وبشيري سيف الله، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني: مدونة حسابات الخزينة

تُعتبر مدونة حسابات الخزينة، المعروفة تقنيًا بـ NCT (Nomenclature des Comptes du Trésor)، والتي تم تضمينها في التعليمة العامة لوزارة المالية الصادرة سنة 1967 والمعدّلة والمتمّمة، المرجع المحاسبي الأساسي المعتمد في تسجيل ومعالجة العمليات المالية المرتبطة بالأموال العمومية في الجزائر.

المطلب الأول: مبادئ تنظيم مدونة حسابات الخزينة

يمكن التمييز في مجال محاسبة الدولة بين المحاسبة الإدارية الممسوكة من طرف الآمرين بالصرف، وتلك الممسوكة من طرف المحاسبين العموميين المنظمة بالتعليمة المتعلقة بمحاسبة الخزينة ووفقا لمبادئ يمكن تلخيصها فيما:

أولا: نظام القيد المزدوج

هو نظام يقضي بتسجيل العملية المحاسبية الواحدة في حسابين أحدهما مدين والآخر دائن وبنفس المبلغ، هذه الطريقة تسمح بتوازن العمليات وتساوي الأرصدة، فهي تسهل عمليات التسجيل والمراقبة، هذا النظام كان معمول به من طرف المحاسبين الرئيسين للخزينة فقط إلى غاية سنة 1993 وإعتبارا من 01 جانفي 1994 عمم إلى كل قابضي الوكالات المالية وذلك بموجب التعليمة رقم: 78 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1991 عن المديرية المركزية للخزينة والمتعلقة بإصلاح محاسبة قابضي الوكالات المالية .

ثانيا: أسلوب التسيير

يتمثل في أن عمليات التحصيل والصرف تتوقف في نهاية السنة المدنية ولو كانت الاعتمادات المفتوحة في الميزانية لم تستهلك، وبتعبير آخر تلغى كل الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة المالية .

ثالثا: مركزية عمليات الخزينة

يتولى العون المحاسب المركزي للخزينة بتجميع كل العمليات التي تكون على ثلاث مستويات :

1. في المستوى الأول: نجد المحاسبين الثانويين للدولة الذين يرسلون شهريا إلى أمين خزينة الولاية باعتباره محاسب رئيسي التابعين له ميزان حساباتهم؛

2. في المستوى الثاني: نجد أمناء خزائن الولايات وأمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية الذين ينجزون ميزان حساباتهم ويرسلونها كل عشرة أيام وكل شهر إلى العون المحاسب المركزي للخزينة؛

3. في المستوى الثالث: ينجز العون المحاسب المركزي للخزينة الميزان العام للحسابات بعد تجميع العمليات، ويحدد النتيجة ويعد الحساب السنوي للدولة.

المطلب الثاني: تركيبة مدونة حسابات الخزينة

تعتمد مدونة حسابات الخزينة على تقسيم الحسابات إلى تسعة (09) مجموعات رئيسية، وبناءا على التعليمة رقم: 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 والمتعلقة بتحديد مجموعة حسابات الخزينة العمومية تنقسم المدونة إلى المجموعات الرئيسية التالية :

1.المجموعة الأولى: الصندوق وحافظة الأوراق؛

2 .المجموعة الثانية: عمليات الميزانية؛

3 .المجموعة الثالثة: عمليات الخزينة؛

4 .المجموعة الرابعة: المراسلين؛

5. المجموعة الخامسة: عمليات قيد التسوية؛

6.المجموعة السادسة: النتائج؛

7 .المجموعة السابعة: الديون المضمونة من طرف الدولة؛

8. المجموعة الثامنة: حقوق الدولة؛

المجموعة التاسعة: القيم غير المتداولة .

ولأجل ترقيم دقيق الحسابات المدونة نجد أنها تتكون من:

أولا: الحساب العام Le compte général

هو تقسيم فرعي لكل مجموعة، حيث يجمع عمليات ذات طبيعة مختلفة لكن توجد خاصية مشتركة فيما بينها، ولكل حساب عام اسم خاص وعدد يتكون من رقمين الأول يمثل المجموعة والثاني يمثل تفرعات الحساب العام، فمثلا: ح/ 20: الميزانية – تقييد نهائي–

ثانيا: القسم La section

تمثل الأقسام برقم واحد تأتي بعد الحساب العام، والقسم يعبر عن طبيعة العملية .

فمثلا: ح/202 نفقات الميزانية – تقييد نهائي–

ثالثا: الحساب الثانوي Le compte particulier

تمثل الحسابات الثانوية في حسابات الدولة بعدد يتكون من ثلاثة أرقام تأتي بعد الحساب العام والقسم، وهي تعبر عن الغرض من العملية المحاسبية .

فمثلا: حـ/202001: نفقات التسيير للميزانية – تقييد نهائي –

رابعا: خط الحساب La ligne du compte

تمثل الخطوط بعدد يتكون من ثلاث أرقام إضافية تأتي بعد الحساب الثانوي، وهي تظهر في معظم الأحيان وتساعد الخطوط في التسجيل الدقيق ومعرفة خصوصية كل العمليات المحاسبية، ويلزم توضيحها في الدفاتر المحاسبية والموازنات الشهرية.

فمثلا: حـ / 202001031: أجور، منح وعلاوات نفقات التسيير للميزانية – تقييد نهائي– ليصبح أقصى حد لتفرع حسابات مدونة حسابات الخزينة هو تسعة (09) أرقام.

المطلب الثالث: أصناف حسابات المدونة

العمليات المالية للدولة مختلفة وهذا ما أدى إلى ضرورة احتواء مدونة حسابات الخزينة على أصناف متعددة من الحسابات بحسب طبيعة العمليات المحاسبية وهي:

أولا: الحسابات المالية Les Comptes Financiers

هذه الحسابات تختص بتسجيل حركة الأموال والقيم العمومية من وإلى الخزينة العمومية والتي تتم عبر الحسابات المالية سواء عن طريق حساب الصندوق أو الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية أو الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي بالنسبة لهذه الحسابات أي تسجيل في جانب المدين يعتبر بمثابة زيادة في الموجودات المالية، وأي تسجيل في الجانب الدائن يعتبر نقص في الموجودات المالية للخزينة العمومية.

ثانيا: حسابات التسديد Les Comptes de Règlement

يتم استعمالها عند قيام المحاسب العمومي بدفع نفقة أو تحصيل إيراد بالنسبة لهذه الحسابات أي تسجيل في الجانب المدين يعبر عن استلام تحويلات مالية، وأي تسجيل في الجانب الدائن يعبر عن إرسال تحويلات مالية.

ثالثا: الحسابات الوسيطية Les Comptes d'ordre

تستعمل هذه الحسابات لنقل نتائج مختلف الحسابات من محاسبة إلى أخرى تطبيقا لمبدأ تركيز المحاسبة، وبالتالي لا ينتج عن هذه العمليات أي أثر مالي أو أي تحويل نقدي، وعليه هذه الحسابات تقيد ولا تظهر في الحساب الختامي للدولة.

رابعا: حسابات التقييد النهائي *Les Comptes d'imputation Définitive*

هي كل الحسابات التي تسجل القيد النهائي للنفقات أو الإيرادات، وذلك وفقا لتصنيف أبواب الميزانية العامة للدولة، عمليات التقييد النهائي للنفقات يتم تسجيلها في الجانب المدين فقط، أما الإيرادات فتتم عملية التقييد النهائي في الجهة الدائنة فقط.

خامسا: حسابات التقييد المؤقتة *Les Comptes d'imputation Provisoire*

هذه الحسابات تستعمل من أجل تسجيل العمليات المالية الغير معروفة المصدر لعدم وصول وثائق إثبات التحويلات المالية إلى المحاسب العمومي، فيقوم هذا الأخير بتسجيلها بصفة مؤقتة في انتظار تسويتها نهائيا، لا تظهر هذه الحسابات في الحساب الختامي للدولة، فكل تقييد مؤقت يجب أن يتبعه تقييد نهائي بنفس المبلغ.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام المحاسبي للدولة عرف ظهور مدونة جديدة تحت اسم: المخطط المحاسبي للدولة *PCE (Plan Comptable de l'Etat)* وتم الشروع في اختباره على مستوى ست ولايات ابتداء من 09 جويلية 2000 إلى جانب مدونة حسابات الخزينة غير أن تطبيقه عرف عدة مشاكل وصعوبات خاصة على مستوى الوكالات المالية، فتم التخلي عنه سنة 2002[1].

[1] مشتة بومدين وبشيري سيف الله، مرجع سابق، ص43.

المبحث الثالث: دراسة نموذج تنفيذ ميزانية التسيير حالة أجور موظفي مديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج لشهر ماي 2025.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة نموذج عملي لتنفيذ ميزانية التسيير، من خلال التركيز على جانب مهم منها يتمثل في أجور موظفي مديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج، وسيُخصص هذا المبحث لتحليل كيفية تنفيذ هذه الميزانية خلال شهر ماي 2025.

المطلب الأول: إجراءات سيرورة عملية التنفيذ

الآمر بالصرف لمديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج أرسل حوالات الدفع، للمحاسب العمومي المختص (أمين خزينة ولاية برج بوعريريج) وبالضبط عند مكتب النفقات العمومية قسم فرعي ميزانية التسيير الذي تكفل بها، وتكون مدعومة بجميع المستندات الثبوتية أو التبريرية للنفقات وهي:

-إشعارات بالتحويل Avis de virements

والتي استبدلت مؤخرا بقرص مرن (CD-ROM) في حالة تحويل لحساب بريدي جاري فقط طبقا للاتفاقية المبرمة بين الآمرين بالصرف وقابض البريد الرئيسي.

-جداول الدفع Etas de virements.

-جداول الاقتطاعات الشهرية كالآتي:

-الضمان الاجتماعي: 9% (يسددها الموظفين من المبلغ الخام) المقدرة بمبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين الدائمين، وبمبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين؛

-26 % (حصة أرباب العمل) المقدرة بمبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين؛

- الضريبة على الدخلIRG: بنسب مختلفة حسب جدول خاص وقد كانت بمبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين؛

- التعاضدية: بنسبة 1 % من الأجر الخام لكل موظف منخرط والمقدرة بمبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: xxxx دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين؛

-إقتطاع التقاعد المسبق الخاص بالآمرين بالصرف فقط: بنسبة 1% من الأجر الخام لكل آمر بالصرف بمبلغ: xxxx دج؛

- إقتطاع خاص بقرض السيارة بمبلغ: xxxx دج لكل آمر بالصرف، وكان المبلغ الإجمالي: xxxx دج؛

-سندات تحصيل بمبلغ: xxxx دج.

بالإضافة إلى الاقتطاعات المذكورة سابقا هناك تسديد قروض لصالح لجنة الخدمات الاجتماعية المخصومة من أجور الموظفين بمبلغ: xxxxx دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: xxxxx دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.

– بطاقات الالتزام : والتي تكون مؤشرة من قبل المراقب المالي وسنوية وذلك حسب المواد والفصول التالية:

–الفصل (الباب) رقم: 11–31 تضم الأجر الأساسي (الأجر القاعدي+تعويض الخبرة المهنية)؛

–الفصل (الباب) رقم: 12–31 تضم التعويضات؛

–الفصل (الباب) رقم: 11–33 تضم المنح العائلية؛

–الفصل (الباب) رقم: 13–33 تضم حصة رب العمل للموظفين الدائمين؛

–الفصل (الباب) رقم: 13–31 تضم الأجر الخام + حصة رب العمل للموظفين المتعاقدين.

تحتوي هاته الحوالات والمستندات الخاصة بأجرة شهر ماي 2025 للمديرية المذكورة على الخصائص التالية:

– السنة: 2025 وتاريخ الحوالات هو: 2025/05/02؛

– الفصل (11–31، 12–31، 11–33، 13–33، 13–31) وتكون على حوالات وجداول الدفع؛

– تعيين المستفيدين (الموظفين) وتكون موضحة بالاسم واللقب على جداول الدفع؛

– رقم الحساب (الشخصي) على جداول الدفع؛

– عبارة: (أوقفت.... بمبلغ: بالأرقام والحروف) وتكون على حوالات وجداول الدفع؛

– طريقة الدفع: حساب جاري بريدي، خزينة أو بنك؛

– رقم الحوالات: من (84–92) حوالة بالنسبة للموظفين الدائمين، و(93–98) بالنسبة للموظفين المتعاقدين؛

– صفة الآمر بالصرف: وتكون ممضاة ومؤشر عليها من طرفه وتكون على حوالات وجداول الدفع وبطاقة الالتزام، كما تحتوي حوالات الدفع على رمز الآمر بالصرف (والذي هو 110 بالنسبة لمدير أملاك الدولة).

الشكل رقم 02: مراحل تنفيذ الميزانية

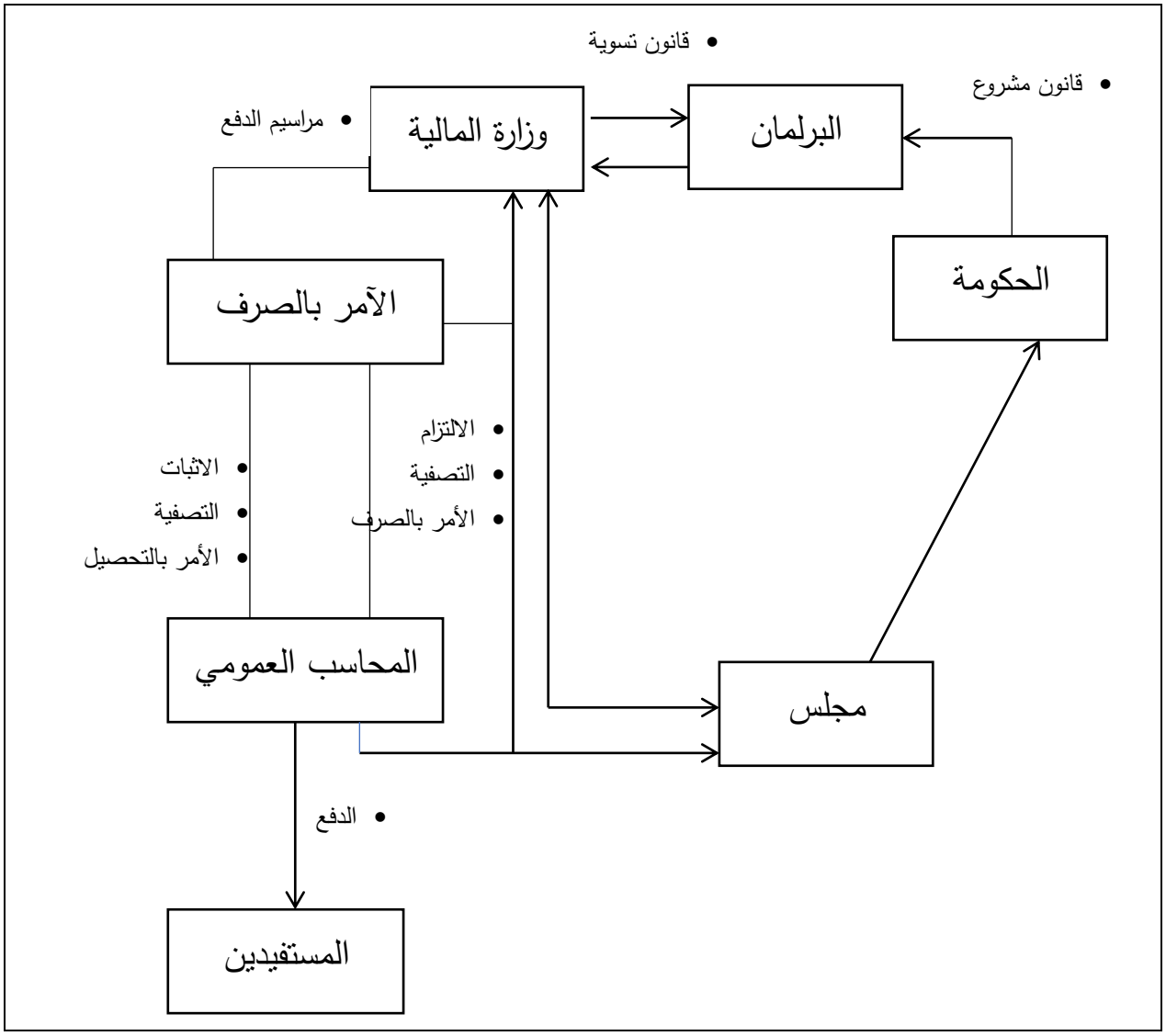

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على دراسات سابقة.

من خلال الشكل السابق يتضح أن إعداد وتنفيذ الميزانية العامة يتم حسب المراحل التالية:

1-الحكومة:

الحكومة هي التي تتضمن مجموع الوزارات وتضع مشروع قانون الميزانية بناء على سياستها التنموية والنفقات التي تتوقع أن تنفقها في السنة التالية.

2-البرلمان:

يصل قانون الميزانية إلى البرلمان بغرفتيه للتصويت عليه ومناقشته وتعديله إذا اقتضى الأمر، بعد موافقة البرلمان يتم إصدار قانون الميزانية رسمياً ويصبح قانوناً نافذاً للتنفيذ.

3- وزارة المالية:

تتلقى وزارة المالية قانون الميزانية المعتمد، تقوم بتوفير الأداة والاعتمادات وتبلّغ الدوائر المختلفة ضمن القطاعات والوزارات بحصص الميزانية المقرَّرة لها.

4- آمر بالصرف:

بعد وصول التخصيصات إلى الهيئة المعنية، يتصرف آمر بالصرف ضمن حدود الميزانية المعتمدة، آمر بالصرف مسؤول قانونياً على إصدار الأوامر بالصرف والنفقات التي تدخل ضمن تخصصات إدارته.

5- الخزينة العمومية:

بعد توقيع آمر بالصرف على الأوامر وإرسالها إلى الخزينة، تقوم الخزينة بالتحقق مرة أخرى من قانونية الأوامر، التحقق من وجود اعتمادات كافية ضمن الميزانية، وبعد التحقق يتم تسديد الأوامر ودفع المبالغ المستحقة.

6- المستفيدين:

يصل المبلغ في النهاية إلى المستفيدين، أي الأفراد، الشركات، الجمعيات ...، التي لها الحق في التحويل والنفقة حسب الأوامر المعتمدة.

7-مجلس المحاسبة /مراقب لاحق:

بعد إتمام العمليات والنفقات، يتدخل مجلس المحاسبة لاحقاً للتدقيق في هذه العمليات للتأكد من قانونيتها ومطابقتها للتنظيمات المعمول بها.

المطلب الثاني: سجلات الخزينة العمومية

تُعد السجلات المحاسبية من الأدوات الأساسية لتنظيم ومتابعة العمليات المالية داخل الخزينة العمومية، حيث تُخصص سجلات معينة لكل فرع حسب طبيعة العمليات المحاسبية. وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه السجلات:

أولاً: السجلات الخاصة بفرع التحصيل

فيما يلي السجلات الخاصة بفرع التحصيل:

1. **سجل التكفلات لمختلف الحسابات:**

يُستعمل هذا السجل لتسجيل عمليات التكفل بالحسابات الجبائية وغير الجبائية، ومن بين أهم الحسابات المسجلة فيه:

- 201007 : إيرادات مختلفة للميزانية.
- 212008 : نفقات للإلغاء بعد إعادة الأموال.
- 402001: الولاية ومؤسسات الولاية. [1]

2. **سجل التحصيل:**

يُخصص لتسجيل عمليات التحصيل الفعلية التي تتم عبر الخزينة، وتشمل نفس الحسابات المذكورة في سجل التكفلات، وهي:

- 201007: إيرادات مختلفة للميزانية.
- 212008: نفقات للإلغاء بعد إعادة الأموال.
- 402001: الولاية ومؤسسات الولاية. [2]

ثانيًا: السجلات الخاصة بالغرامات

تُعنى هذه السجلات بمتابعة وتسجيل مختلف الغرامات المالية المفروضة من طرف الهيئات الإدارية والقضائية، وتُقسم كالآتي:

- 001/500041: غرامات مديرية التجارة المحصلة عن طريق الخزينة.
- 002/500041: غرامات مديرية التجارة المحصلة عن طريق قابض الضرائب.
- 003/500041: غرامات مديرية التجارة المحصلة عن طريق المحكمة.
- 211007: إيرادات للتقيد تحت حساب "إيرادات مختلفة للميزانية".[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، دليل محاسبة الخزينة، ص. 43.

خلاصة الفصل الثاني:

في ضوء ما تناولته الدراسة التطبيقية لمذكرة "تسيير عمليات الخزينة"، يهدف الفصل التطبيقي إلى إبراز كيفية تجسيد مبادئ وأسس تسيير الخزينة العمومية على المستوى المحلي من خلال دراسة حالة خزينة ولاية برج بوعريريج. وقد بينت الدراسة أن هذه الخزينة تُعد أداة تنفيذية محورية للسياسة المالية للدولة، من خلال تحصيل الإيرادات، تنفيذ النفقات، وضمان التوازن المالي المحلي، وذلك ضمن إطار قانوني وتنظيمي محدد. كما أظهرت أن مدونة حسابات الخزينة تُمثل مرجعية أساسية في تسجيل وتصنيف العمليات المالية، ما يساهم في إحكام الرقابة وتحقيق الشفافية. ورغم توفر البنية التنظيمية والكفاءات البشرية، فإن التسيير العملي ما زال يواجه عدة عراقيل، أبرزها تعقيد الإجراءات الإدارية، ضعف التنسيق، وبطء التحول الرقمي، ما يستدعي تكثيف جهود الإصلاح لتحسين أداء الخزينة وتعزيز فعاليتها في خدمة الأهداف الاقتصادية للدولة.

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع تسيير عمليات الخزينة العمومية، اتضح أن الخزينة العمومية ركيزة أساسية في تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية للدولة، إذ تضطلع بدور محوري في تعبئة الموارد وتخصيصها بما يضمن التوازن المالي وتحقيق الأهداف التنموية، ومن هذا المنطلق قامت الدراسة بتحليل آليات تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر، من خلال التطرق إلى مكوناتها وطرق تنفيذها، والجهات الفاعلة في ذلك، مع التركيز على مدى فعالية هذه العمليات في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تعرفها البلاد.

وتمثلت الغاية الأساسية لهذه الدراسة تقديم إجابات موضوعية وعلمية للإشكالية المطروحة عن كيفية تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر، وقصد الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعملية المرتبطة بتسيير عمليات الخزينة العمومية، وبغرض إعطاء تصور شامل حول مضمون الدراسة وأهدافها، ولتأكيد صحة فرضيات الدراسة من عدمها تم إعداد هذه الدراسة من خلال فصلين، حيث تناول الفصل الأول الجزء النظري وتم التعرف فيه على الأدبيات النظرية المتعلقة بالخزينة العمومية، في حين خصص الفصل الثاني للجانب التطبيقي وذلك من خلال دراسة ميدانية في دار المالية لولاية برج بوعريريج، تم من خلالها السعي إلى الوقوف على أوجه القوة والقصور في النظام المعتمد، وفي الأخير تم التوصل لجملة من النتائج وتقديم توصيات قد تسهم في ترقية أداء الخزينة وتحقيق قدر أكبر من الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المالية للدولة.

- **نتائج اختبار فرضيات الدراسة:**

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولة للإجابة على الإشكالية تم التوصل إلى النتائج التالية التي تختبر صحة الفرضيات:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تتكون عمليات الخزينة العمومية من تحصيل الإيرادات، تنفيذ النفقات، تسيير السيولة، تمويل العجز، وقد تحققت هذه الفرضية، حيث تُظهر الدراسة أن عمليات الخزينة العمومية ترتكز فعليًا على أربعة محاور رئيسية:

– **تحصيل الإيرادات:** يتم وفقًا لنصوص قانونية وتنظيمية واضحة، وتُسند هذه المهمة لمصالح الضرائب، الجمارك، وأمين الخزينة الولائي، ما يضمن تدفقًا منتظمًا للموارد المالية؛

– **تنفيذ النفقات:** يتم عبر سلسلة مترابطة من الإجراءات تشمل الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف والدفع، وتتم بمراقبة قبلية وبعدية لتحقيق الشفافية والرقابة المالية؛

- **تسيير السيولة:** يتطلب تخطيطًا دقيقًا ومتابعة مستمرة لحجم الموارد والنفقات اليومية، لتفادي أية اختلالات في التوازن النقدي؛

- **تمويل العجز:** يُعالج غالبًا عن طريق اللجوء إلى أدوات الدين العمومي، سواء داخليًا مثل سندات الخزينة أو خارجيًا عند الضرورة.

✓ **الفرضية الثانية:** هناك تنسيق مستمر بين مختلف الفاعلين الماليين والبنك المركزي لضمان فعالية تسيير العمليات المالية، وقد تحققت هذه الفرضية، حيث يتم التنسيق عبر آليات رسمية مثل الاجتماعات الدورية للجنة المالية، تقارير مصالح وزارة المالية، ومتابعة دورية من طرف البنك المركزي، كما تساهم الرقابة المالية والمحاسبة العمومية والمفتشيات في ضمان انسيابية التنسيق بين الفاعلين (وزارة المالية، بنك الجزائر، الخزينة المركزية، المؤسسات العمومية).

نتائج الدراسة:

من خلال تحليل مناقشة معطيات الدراسة الميدانية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- **عالية الخزينة العمومية في دعم السياسات المالية للدولة:** تُعد الخزينة العمومية أداة محورية في تنفيذ السياسات الاقتصادية، حيث تلعب دورًا أساسيًا في تعبئة الموارد وتوزيعها بما يخدم التوازن المالي وتحقيق الأهداف التنموية.

- **تعدد وتكامل عمليات الخزينة العمومية:** أثبتت الدراسة أن عمليات الخزينة ترتكز على أربعة محاور رئيسية: تحصيل الإيرادات، تنفيذ النفقات، تسيير السيولة، وتمويل العجز، وكلها تعمل ضمن منظومة مترابطة ووفقًا لإطار قانوني وتنظيمي واضح.

- **نجاح التنسيق بين مختلف الفاعلين الماليين:** خلصت الدراسة إلى وجود تنسيق فعّال بين وزارة المالية، بنك الجزائر، الخزينة المركزية، والمؤسسات العمومية، مما يساهم في تسيير العمليات المالية بسلاسة واستقرار.

توصيات الدراسة:

من بين أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة البحثية ما يلي:

- تعديل النصوص المتعلقة بتسيير عمليات الخزينة العمومية بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية المعاصرة؛

– تعزيز رقمنة عمليات الخزينة من خلال تسريع التحول الرقمي في مختلف مصالح الخزينة العمومية، لتقليص الوقت والجهد وتعزيز الشفافية؛

–تنويع مصادر تمويل الخزينة العمومية وعدم الاعتماد على مورد واحد بدرجة كبيرة كالإيرادات البترولية.

- **آفاق الدراسة:**

من خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها فقد تظهر آفاق جديدة للبحث وتخص المواضيع التالية:

–دور التحول الرقمي في تحسين فعالية تسيير عمليات الخزينة العمومية في الجزائر؛

– إدارة الدين العمومي وأثره على توازن الخزينة العمومية في الجزائر؛

–تقييم فعالية نظام الرقابة المالية في متابعة تنفيذ عمليات الخزينة العمومية؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: الرسائل الجامعية

1. بن عبد الوهاب كمال، دور الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.
2. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.
3. طويل رشيد، تسيير وتحليل الأموال العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
4. عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.
5. محمد حروزي، النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2020/2019.
6. مشتة بومدين وبشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ثالثًا: المجلات والملتقيات العلمية

1. أحمد يوسف السعيدي، "ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 2، ص 22.
2. أمين صابة، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2020.
3. بومدين مشتة، "قراءة في القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي"، مجلة جديد الاقتصاد، 2019.
4. قاشي يوسف وبن سنة ناصر، "دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي"، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2.
5. مهني مريم، "علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 2.

6. يحياوي نصيرة، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1.

رابعًا: التشريعات القانونية

1. القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية.
2. القانون رقم 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2023.

خامسًا: تقارير ودروس رسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، دليل محاسبة الخزينة.
2. رابحي بو عبد الله، نشأة وتطور النظام العام للمحاسبة العمومية، دروس منشورة، جامعة تسمسيلت، 2022/2021.
3. القانون 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس الشعبي الوطني ، العدد 10 .
4. القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، العدد 31 .
5. القانون 53/80 المؤرخ في 07 جويلية 1980 منشور في الجريدة .
6. القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 .
7. القانون 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة للآمرين بالصرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 43
8. [1] القانون 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة للآمرين بالصرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .
9. القانون 240/80 المؤرخ في 14 أكتوبر 1980 من الجريدة الرسمية .

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Gareth Davie, An Overview of HM Treasury for the New Parliament 2023-24, National Audit Office- NAO, London-United kingdom, Octobre 2024.
- Eric Témoigne, Modern Money Theory and Interrelations Between the Treasury and the Central Bank, March 2014.

سابعا: المواقع الإلكترونية

https://www.nao.org.uk